

المنهاج الحديث



# المنهاج الحديث في علوم الحديث

تأليف

الأستاذ الدكتور شرف القضاة

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ هُوَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي<sup>1</sup> لِلْإِسْلَامِ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً وَأَخْلَاقًا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ مِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ، وَهُنَا تَبَرُّزُ<sup>2</sup> أَهَمِّيَّةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أُلْفَتْ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، وَتَطَوَّرَتِ الْأَسَالِيبُ وَتَعَدَّدَتْ، مِنْ حَيْثُ طُولُ الْكِتَابِ، وَسُهُولَةُ الْعِبَارَةِ، وَالتَّرَكُّيزُ عَلَى بَعْضِ الْمَبَاحِثِ، وَلِكُلِّ أُسْلُوبٍ حَسَنَاتُهُ، وَعَلَيْهِ مُمْلَحَظَاتٌ.

وَقَدْ دَرَسْتُ مَادَّةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ فِي الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، كُنْتُ خِلَالَهَا أَضْعُ الْمُلَاحَظَاتِ، حَتَّى وَجَدْتُ أَنِّي يُمَكِّنُ أَنْ أُضِيفَ جَدِيداً فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَأَضْعُ خِبْرَتِي الْمُتَوَاضِعَةَ بَيْنَ يَدَيِ زُمَلَائِي الْأَسَاتِذَةِ، وَأَبْنَائِي الطُّلَبَةِ، رَاجِياً أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

وَيُمْكِنُ تَلْخِصُ الْمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا يَلِي:

1. إِعَادَةُ تَرْتِيبِ الْمَوْضُوعَاتِ، لِتَكُونَ مُتَسَلْسِلَةً تَسْلُسُلاً يُسَهِّلُ عَلَى الطَّالِبِ فَهْمَ الْمَادَّةِ.

2. إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ، لِتَكُونَ أَقْصَرَ، وَأَكْثَرَ وُضُوحاً، وَأَدَقَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ.

<sup>1</sup> المصدر الثاني من حيث الثبوت.

<sup>2</sup> تتضح.

3. التَّوَسُّطُ فِي طُولِ الْكِتَابِ بِحَيْثُ يُنَاسِبُ طَلَبَةَ السَّنَةِ الْأُولَى فِي كُتَيْبَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَبِحَيْثُ يَتِمُّ إِكْمَالُهُ فِي فَصْلِ دِرَاسِيٍّ وَاحِدٍ.

4. عَرْضُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ.

5. اسْتِخْدَامُ الْوَسَائِلِ التَّوْضِيحِيَّةِ الْمُمْكِنَةِ.

6. الاسْتِعَانَةُ أحياناً بِالْأَرْقَامِ وَقَانُونِ الاحْتِمالاتِ، فَإِنَّ عُلُومَ الْحَدِيثِ قَائِمَةٌ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهَا عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، وَإِنَّ لُغَةَ الْأَرْقَامِ لُغَةٌ وَاضِحَةٌ دَقِيقَةٌ.

7. ضَبْطُ الْكَلِمَاتِ بِالنَّشْكِلِ، فَهَذَا مُفِيدٌ جِدًّا وَبِخَاصَّةٍ لِلطَّلَبَةِ الَّذِينَ لَا تُعَدُّ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَتَهُمُ الْأُولَى.

وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى مَرَاجِعَ كَثِيرَةٍ وَاسْتَفَدْتُ مِنْهَا، وَلَكِنَّ الْمَرْجِعَ الرَّئِيسِيَّ هُوَ كِتَابُ " مَنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ " لِأُسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَتَرِ حَفْظَهُ اللهُ، فَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ مَنْهَجِيٍّ رَأَيْتُهُ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ حَتَّى لِطَلَبَةِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا.

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِطُلَّابِ وَطَالِبَاتِ كُتَيْبَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

المؤلف

عمَّان في 23 شعبان 1424هـ

الموافق 19 / 10 / 2003م

## الوَحْدَةُ الْأُولَى

### المُقَدِّمَاتُ

1. مكانة الحديث النبوي الشريف
2. التعريفات
3. تاريخ علوم الحديث






## أولاً: مكانة الحديث النبوي الشريف

هل تجد في القرآن الكريم عدد الصلوات المفروضة؟ وعدد ركعات كل صلاة؟ إنك لا تجد ذلك في القرآن الكريم، وإنما تجده مفصلاً في الحديث النبوي، فهو المصدر الثاني للإسلام في كل جوانب الحياة.

وإن مما يدل على مكانة الحديث النبوي الشريف ما يلي:

1. أنه وحى من الله تعالى<sup>1</sup>، والدليل على ذلك قول الله تعالى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }<sup>2</sup>، وكلمة "هو" هنا تعود إلى "ينطق" والمعنى: ليس نطقه - صلى الله عليه وسلم - إلا وحياً من الله تعالى، وهذه الصيغة من صيغ الحصر، فكل ما يقوله صلى الله عليه وسلم قرآناً أو حديثاً فهو من الله تعالى، لكن القرآن الكريم أوحى باللفظ والمعنى، والحديث أوحى بالمعنى فقط.

2. علاقة الحديث بالقرآن الكريم فهي علاقة متعددة الجوانب:



<sup>1</sup> هذا هو الأصل، إلا إذا دلت القرائن على غير ذلك، كالصفات الخلقية، وما ثبت أنه قاله بصفته البشرية.

<sup>2</sup> سورة النجم، آية 3، 4.

أ- الحديثُ النبويُّ مُؤَكَّدٌ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَدْ حَثَّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فَحَثَّ عَلَيْهَا كَذَلِكَ.

ب- الحديثُ النبويُّ مُفَسَّرٌ، أَيْ شَارِحٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالصَّلَاةِ دُونَ بَيَانٍ لِكَيْفِيَّتِهَا، وَجَاءَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ.

ت- الحديثُ النبويُّ مُخَصَّصٌ، أَيْ أَنَّ الْآيَاتِ غَالِبًا مَا تَأْتِي بِقَوَاعِدَ عَامَّةٍ، فَيَأْتِي الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَيُخَصِّصُهَا، أَيْ يَسْتَنْتِجُ مِنَ الْقَاعِدَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ }<sup>1</sup>، فَجَاءَ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَاسْتَنْتِجَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ الْهُوتُ وَالْجَرَادُ " <sup>2</sup>.

ث- الحديثُ النبويُّ مُفِيدٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَيْ أَنَّهُ يَذْكُرُ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ شُرُوطًا لَمْ يَذْكُرْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }<sup>3</sup>، وَلَكِنَّ الْآيَةَ لَمْ تَذْكُرْ مَا هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى تُقَطَعَ الْيَدُ، فَبَيَّنَهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " <sup>4</sup>.

ج- وَقَدْ يَأْتِي الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ بِحُكْمٍ جَدِيدٍ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِطْلَاقًا، وَمِنْ الْأُمُثَلِ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةُ الرَّجْمِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ.

<sup>1</sup> سورة المائدة، من الآية 3 .

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، رقم الحديث 3218، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

<sup>3</sup> سورة المائدة، آية 38 .

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث 6789 .

هل يُمكن الاستغناء عن الحديث بالقرآن ؟

يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ أَلَا يَكْفِي الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ؟ أَلَيْسَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ ؟ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }<sup>1</sup> . والجواب :

﴿ أَنَّ الْكِتَابَ إِنْ كَانَ اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ فَلَا إِشْكَالَ، لِأَن الْكَلَامَ عَنِ الْقُرْآنِ لَا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ فَالْجَوَابُ:

﴿ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُنَا بِاتِّبَاعِ الْحَدِيثِ، قَالَ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }<sup>2</sup> فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَذَرَ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي نِهَايَةِ الْآيَةِ لِمَنْ لَمْ يَلْتَزِمَ بِذَلِكَ، فَالَّذِي لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ هُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا يَقْبَلُ الْقُرْآنَ.


﴿ أَنَّنَا لَوْ لَمْ نَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ لَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَذْكُرْ بِوُضُوحٍ عَدَدَ الْفَرَائِضِ فِي الْيَوْمِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ رَكَعَاتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَثِيرًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا، فَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ دُونَ أَنْ نَأْخُذَ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْحَالُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، فَمَا بِالْكَ فِي بَقِيَّةِ الْعَقَائِدِ وَالتَّشْرِيعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟

وهكذا يتبين لنا أَنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَلُونَ مَكَانَةَ السَّنَةِ، أَوْ لَا يُحِبُّونَ الْقُرْآنَ، وَلَكِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الْإِسْلَامَ قُرْآنًا وَسُنَّةً، فَإِنَّ حَوَالِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَهُمْ بِتَرْكِ الْحَدِيثِ يُرِيدُونَ هَدْمَ الْإِسْلَامِ.

<sup>1</sup> سورة الأنعام، من الآية 38 .

<sup>2</sup> سورة الحشر، من الآية 7 .

## عناية الأمة الإسلامية بالحديث النبوي



لأنَّ الحديثَ النبويَّ لا يُمكنُ الاستِغناءُ عنه، فَقَدْ عُنِيَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عِنَايَةً فَائِقَةً لَمْ يَشْهَدْ لَهَا التَّارِيخُ مِثِيلاً، وَمِنْ ذَلِكَ :


1. الحرصُ على سَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عِلْمِهِمْ بِأَهَمِّيَّةِ الْحَدِيثِ، وَحُبُّهُمْ الشَّدِيدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلُّقُهُمْ بِهِ، فَعَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>1</sup>.

وقد تَوَقَّرتْ عَوَامِلُ مُتَعَدِّدَةٌ لِلصَّحَابَةِ - بِالإِضَافَةِ إِلَى الْحِرْصِ وَالْاهْتِمَامِ - مَكَّنَتْهُمْ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، أَهْمُهَا:

◀ قُوَّةُ الذَّاكِرَةِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ بِهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، لِعَتِمَادِهِمْ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَلِبُعْدِهِمْ عَنْ تَعْقِيدَاتِ الْحَيَاةِ.

◀ أَسْلُوبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آدَاءِ الْحَدِيثِ، فَكَانَ يُرَاعِي مَا يَلِي:

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم 89.



- التَّأْنِي فِي الْكَلَامِ لِيُحْفَظَ عَنْهُ وَيُفْهَمَ.

- الإِيجَازُ فِي الْعِبَارَةِ، لِتَسْهِيلِ الْحِفْظِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ<sup>1</sup>.

وهذا يَعْنِي التَّأْنِي وَالْإِيجَازَ مَعًا.

- التَّكْرَارُ حَسَبَ الْحَاجَةِ، فِي الْمَرَّةِ نَفْسِهَا، أَوْ فِي مُنَاسَبَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُتَعَقَلَ عَنْهُ<sup>2</sup>.

- الْفَصَاحَةُ، حَيْثُ تَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، فَتُسَاعِدُ عَلَى الْحِفْظِ.

2. الْمَذَاكِرَةُ، فَقَدْ كَانُوا يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ حَتَّى لَا يَنْسَوْهُ، وَيَحْتُونَ طُلَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَهَيِّجُ الْحَدِيثَ<sup>3</sup>.

3. الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَافِرُ مَسَافَةَ شَهْرٍ مَثَلًا لِيَتَأَكَّدَ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3568.

<sup>2</sup> جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 3640.

<sup>3</sup> سنن الدارمي، المقدمة، مذاكرة العلم.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم .

#### 4. كِتَابَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَتَدْوِينُهُ وَتَصْنِيفُهُ.

##### ◀ الكِتَابَةُ:

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِدَايَةِ عَامَّةَ الصَّحَابَةِ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فَقَالَ " لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ " <sup>1</sup>، وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، حَيْثُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ <sup>2</sup>. وَاسْمُ صَحِيفَتِهِ " الصَّادِقَةُ".

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَشْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- أَنْ يَضِيعَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ الْكِتَابَةِ، فَخَصَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ.
- أَنْ يَنْشَغَلَ الصَّحَابَةُ بِالسُّنَّةِ عَنِ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ أَوْلَى.
- أَنْ يَخْتَلِطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ <sup>3</sup>، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ وَسَائِلِ الْكِتَابَةِ وَبِدَائِيَّتِهَا، فَلَمَّا أَمِنَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَلِكَ أَذِنَ لَهُ.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب التثبت في الحديث، رقم 3004.

<sup>2</sup> سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم 3646.

<sup>3</sup> قد يُعترض على ذلك بأن أسلوب القرآن معجز فكيف يختلط، والجواب أن الإعجاز لا يتبين إلا من نص كامل كسورة كاملة ولو قصيرة، أو عدة آيات، أما في كلمة أو كلمات فلا يتبين.

ثُمَّ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، بَلْ أَمَرَ أحياناً بِالكِتَابَةِ،  
مِثْلُ كِتَابَةِ مُعَاهِدَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُتِبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ وَقَادَةِ السَّرَايَا.  
وَهَكَذَا فَلَمْ يُتَوَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ،  
وَزَادَتْ الْكِتَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ  
لِعَشْرَاتٍ مِنْهُمْ صُحُفٌ جَمَعُوا فِيهَا الْأَحَادِيثَ، أَوْ كَانُوا يُمْلُونَهَا عَلَى مَنْ يَكْتُبُهَا مِنَ  
التَّابِعِينَ<sup>1</sup>، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِجُهْدٍ فَرْدِيَّةٍ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بَدَايَةِ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الْأَوَّلِ.

#### ◀ التَّدْوِينُ:

وَهُوَ: جَمْعُ الْحَدِيثِ فِي دَوَاوِينَ، وَهِيَ كُتُبٌ كَبِيرَةٌ نَسْبِيًّا، وَلَكِنَّهَا غَيْرَ مُرْتَبَةٍ.  
وَقَدْ بَدَأَ عَصْرُ التَّدْوِينِ فِي الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ بِجُهْدٍ فَرْدِيَّةٍ فِي  
الْبَدَايَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى التَّدْوِينِ الرَّسْمِيِّ، كَالْأَمْرِ الَّذِي أَصْدَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
لِلْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ بَدَأَ التَّدْوِينُ الرَّسْمِيُّ فِي نِهَايَةِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ،  
وَكُتِبَ أَكْثَرُ هَذِهِ الدَّوَاوِينَ فِي الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الثَّانِي.

وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ تَأَخُّرُ تَدْوِينِ  
الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ بَدَأَتْ مُبَكَّرَةً جِدًّا، وَكَانَ تَدْوِينُهُ قَبْلَ تَدْوِينِ كُتُبِ الْفِقْهِ،  
وَقَدْ بَدَأَ تَدْوِينُ الْفِقْهِ عَلَى هَامِشِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

---

<sup>1</sup> للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور  
محمد مصطفى الأعظمي 92/1 - 142، ط3، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض،  
السعودية.

﴿ التَّصْنِيفُ: وَهُوَ تَرْتِيبُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ أَوْ الصَّحَابَةِ.

والمُصَنَّفَاتِ كَالْمَوْطَأِ وَالْكِتَابِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ وَطُلَّابُ الْعِلْمِ حَتَّى الْآنَ، وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَلَكِنَّهُ ازْدَهَرَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ.

5. الاهتمامُ بِرُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ السَّنَدِ، وَوَضْعُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ أَوْ الضَّعْفُ، وَقَدْ اَنْفَرَدَ الْمُسْلِمُونَ بِهَذَا الْعِلْمِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ أَتْبَاعُ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُمْ، وَلِذَلِكَ ضَاعَتْ كُتُبُهُمْ وَحُرِّقَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَهُوَ عِلْمٌ لَمْ تَنْزِلْ قَوَاعِدُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ وَضَعَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِشَكْلِ تَدْرِيجٍ حَتَّى اكْتَمَلَ وَنَضَجَ.

6. وَضْعُ الشُّرُوحِ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ كِتَابِ " فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، وَكِتَابِ " الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ " لِلنَّوَوِيِّ.

7. وَضْعُ الْفَهَارِسِ الَّتِي تُيسِّرُ الْوُصُولَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَطْلُوبِ، مِثْلُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْسَّيُوطِيِّ.



## ثانياً: التعريفات

مِنَ الضَّرُورِيِّ بَيَانُ مَعَانِي بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ، لِكَيْ يَكُونَ مَعْنَاهَا وَاضِحاً كُلَّمَا ذُكِرَتْ، وَسَائِبِينَ مَعْنَى أَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَامَّةِ أَوَّلاً، ثُمَّ سَائِبِينَ مَعْنَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْآخَرَى عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كُلِّ مُصْطَلَحٍ.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَامَّةِ " الْحَدِيثُ " فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ وما هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْخَبَرِ؟

### 1. الْحَدِيثُ :

الْحَدِيثُ لُغَةً لَهُ مَعْنَيَانِ : الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ، نَقُولُ: تَحَدَّثَ فُلَانٌ، أَيْ تَكَلَّمَ.

الثَّانِي: الْجَدِيدُ، نَقُولُ: الْمُنْهَاجُ الْحَدِيثُ، أَيْ الْجَدِيدُ.

الْحَدِيثُ اصْطِلَاحاً : مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ <sup>1</sup>.

فَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّكْلِيَّةِ حَدِيثًا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ قُوَّتِهِ، سَوَاءً كَانَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا.

وَسَوَاءً كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلاً أَوْ تَقْرِيراً أَوْ صِفَةً.

◀ مِثَالُ الْقَوْلِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يدخل بعض العلماء في التعريف " أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي " وذلك ليشمل الحديث الموقوف والمقطوع، والصحيح أنه لا يدخل في التعريف، وذلك لأن الموقوف والمقطوع إنما يدخلان في التعريف لاحتمال أنهما من النبي صلى الله عليه وسلم، فيشملهما التعريف الذي ذكرته.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم الحديث 1.

﴿ مِثَالُ الْفِعْلِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ <sup>1</sup>، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا <sup>2</sup>.

﴿ مِثَالُ النَّقْرِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ <sup>3</sup>.

فَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ وُصُولِ بَنِي قُرَيْظَةَ <sup>4</sup>.

أَوْ صِفَةُ خُلُقِيَّةٍ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ <sup>5</sup>.

أَوْ صِفَةُ خُلُقِيَّةٍ مِثْلُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوْبِلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أي كتفه.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم 543.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 946.

<sup>4</sup> في هذا دليل على أن المصيب يمكن أن يكون أكثر من واحد، ومعلوم أن المخطئ له أجر، أفلا يتقي الله أناس يضيقون بكل مذهب غير مذهبهم؟.

<sup>5</sup> صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 6.

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3548.


هَلْ يَخْتَلِفُ الْحَدِيثُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ؟

يَرَى جُمُهورُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ وَالْأَثَرَ وَالْخَبَرَ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهَا كَمَا يَلِي:

﴿ خَصَّ بَعْضُهُمُ السُّنَّةَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا النُّشْرِيَّاتُ، وَلِذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْمَنْسُوخُ، وَلَا الصِّفَاتُ الْخُلُقِيَّةُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَيُبَيِّنُ الشَّكْلُ التَّالِيُ هَذَا الرَّأْيَ وَالَّذِي يَلِيهِ.



﴿ وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخَبَرَ أَعْمُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَيَشْمَلُ مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَهُوَ الْحَدِيثُ، فَكُلُّ حَدِيثٍ خَبَرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ حَدِيثًا.

﴿ وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْأَثَرَ بِمَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ، وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الْحَدِيثُ.

وَلَكِنَّا سَنَسِيرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى رَأْيِ الْجُمُهورِ، فَلَا نَفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَرْبَعَةِ .

## 2. السَّنَدُ

السَّنَدُ هُوَ: سِلْسِلَةُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.

مِثْلُ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَيُرَادُ بِهِ أحياناً السَّنَدُ، وَيُرَادُ بِهِ أحياناً حِكَايَةُ السَّنَدِ.

## 3. المَتْنُ

الْمَتْنُ هُوَ: مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثْلُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ <sup>1</sup> أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ <sup>2</sup> .

## 4. عُلُومُ الْحَدِيثِ

عُلُومُ الْحَدِيثِ هِيَ: الْقَوَانِينُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ.

وَيُسَمَّى أَيْضاً: مُصْطَلَحَ الْحَدِيثِ، وَأُصُولَ الْحَدِيثِ، وَعُلُومَ الْحَدِيثِ دِرَايَةً.

---

<sup>1</sup> نعم إن للإيمان حلاوة لا يعرفها إلا من ذاقها، كأن تحس بأن الإسلام أعظم نعمة في الدنيا، وإن أكثر الناس شعورا بذلك من أسلم بعد كفر، أو تاب بعد فسق، فإن لم تشعر بحلاوة الإيمان فراجع إيمانك وصححه، وحقق الخصال الثلاث التي في الحديث قبل أن يفوتك خير الدنيا والآخرة.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 16.

وقد ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ قِسْمَيْنِ هُمَا: عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً وَهُوَ الَّذِي عَرَّفْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً، وَقَدْ وَجَدْتُ بَعْدَ النَّظَرِ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ، وَأَنَّ مَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ وَطُرُقَ تِلْكَ الرِّوَايَةِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ دِرَايَةً، فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### هَدَفُ عُلُومِ الْحَدِيثِ

الْهَدَفُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ هُوَ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْعَ دُخُولِ الْأَحَادِيثِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَفِي هَذَا التَّمْيِيزِ تَسْهِيلٌ لِمُهْمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

### حُكْمُ دِرَاسَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

دِرَاسَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ كَدِرَاسَةِ كُلِّ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَهِيَ مُهْمَةٌ لِلْفَقِيهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْأُصُولِيِّ وَغَيْرِهِمْ لِكَيْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْتَمَدَ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُعْتَمَدَ.

### ثالثاً : تاريخُ علومِ الحديثِ

حَثَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى التَّثَبُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَقَالَ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } <sup>1</sup>.

وَحَذَّرَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْكَذِبِ بِعَامَّةٍ، وَمِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِخَاصَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " <sup>2</sup>.

وَحَذَّرَتِ السُّنَّةُ كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " <sup>3</sup>.

وَلَكِنَّ الْقَوَانِينَ الَّتِي مَيَّزَ بِهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ وَغَيْرِ الْمَقْبُولِ لَمْ تَنْزِلْ مُفَصَّلَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ تَعْرِفْهَا أُمَّةٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ كُلُّمَا وَاجَهَتْهُمْ مُشْكَلَةٌ وَضَعُوا لَهَا حَلًّا، فَتَنَشَأَتْ عُلُومُ الْحَدِيثِ لَبَنَةً لَبَنَةً عَلَى مَدَارِ عِدَّةِ أَجْيَالٍ، حَتَّى اكْتَمَلَتْ بِالصُّورَةِ الَّتِي سَنَدْرُسُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ أَدَّى الْمَنْهَجُ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْمُحَدِّثُونَ إِلَى بِنَاءِ الْعَقْلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَادِرَةِ عَلَى النَّقْدِ وَالتَّمْحِصِ، الَّتِي لَا تَأْخُذُ كُلَّ مَا تَسْمَعُ، وَإِنَّمَا تَبْحَثُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْحَقِيقَةِ.

وَالْيَكْ أَهَمُّ الْأَحْدَاثِ فِي تَارِيخِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

<sup>1</sup> سورة الحجرات، من الآية 6.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6197.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، المقدمة.

## 1. اِحْتِمَالُ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا

لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ بِحَاجَةٍ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَضْعِ قَوَاعِدَ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَاشَرَةً إِذَا أَرَادُوا التَّكَدُّ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا بَرَزَتْ الْحَاجَةُ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ بَعْدَ انْتِقَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ قَدْ تَجَرَّأَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَكَانَتْ الْمُسْكَلَةُ هِيَ اِحْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ الرَّاوي فِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ، وَقَدْ عَالَجَ الصَّحَابَةُ هَذَا اِلْحْتِمَالَ بِالطَّرُقِ التَّالِيَةِ:

➤ التَّقْلِيلُ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَطْمَئِنُّ إِلَى حِفْظِهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ وَقَائِيَّةٌ تَقُلُّ مِنْ وَقُوعِ الرَّاوي فِي الْخَطَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَقَايَةَ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ.

➤ التَّنَبُّهُ<sup>1</sup> مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَالْأَصْلُ قَبُولُ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ دُونَ تَنَبُّهِ، وَلَكِنْ إِنْ دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى اِحْتِمَالِ خَطَا الرَّاوي فَيَتِمُّ التَّنَبُّهُ، وَالتَّنَبُّهُ طَرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَهْمُهَا:

- اختبار الراوي، ومثاله ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ لَمَّا بَلَغَهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتَزَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ " .. قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ

<sup>1</sup> التَّكَدُّ.

عُرُوهُ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ<sup>1</sup>.

- بِشَاهِدٍ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ<sup>2</sup> لَهَا أَبُو بَكْرٍ<sup>3</sup>.

- بِبَيِّنٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاوي كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَأْكُدهِ مِمَّا يَحْفَظُ، وَهَذَا مُنَاسِبٌ لِلرَّاوي الَّذِي لَا نَشْكُ فِي صِدْقِهِ، وَنَخْشَى نِسْيَانَهُ.

◀ عَرَضُ الرِّوَايَةِ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ، فَإِنْ عَارَضَ الْحَدِيثُ آيَةً أَوْ حَدِيثًا ثَابِتًا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ أَخْطَأَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ" قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى<sup>4</sup>. فَقَدْ رَدَّتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ ظَنًّا مِنْهَا أَنَّهُ يُعَارِضُ الْآيَةَ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ فَهَمُّوهُ بِمَا لَا يُعَارِضُ الْآيَةَ فَقَالُوا: يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب العلم، رقم 2673، وقولها صدق أي أصاب ولم يخطئ.

<sup>2</sup> نفذ ذلك فأعطاهما السدس.

<sup>3</sup> جامع الترمذي، كتاب الفرائض، رقم 2101.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الجنائز، رقم 1288.



وهذا النقدُ من عائشة يُسمَّى نقدَ المتن، أو نقدَ النصِّ، أو النقدَ الداخليِّ، وقد بدأ نقدُ المتن قبلَ نقدِ السندِ الذي سيأتي إن شاء الله، ومع ذلك لا زالَ بعضُ المستشرقينَ وأذنبُهم يقولون: إنَّ المُحدِّثينَ لا يهتمُّونَ إلا بالنقدِ الخارجيِّ للحديث، أي نقدَ السندِ، فيروونَ الحديثَ الذي لا يقبلُهُ العقلُ لمجردِ أنَّ رواته ثقاتٌ.

وهذا القولُ كما ترى بعيدٌ كُلُّ البُعدِ عَن واقعِ النقدِ عندَ المُحدِّثينَ، وستأتي أبحاثٌ مُتعدِّدةٌ في نقدِ المتن إن شاء الله<sup>1</sup>.

## 2. احتمالُ الكذبِ

ظَهَرَتْ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْقَرْنِ الْهَجْرِيِّ الْأَوَّلِ مُشْكَلَةٌ جَدِيدَةٌ وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ بَدَأَ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ مُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ بِأَسَالِيبَ جَدِيدَةٍ، إِضَافَةً إِلَى الْأَسَالِيبِ السَّابِقَةِ، فَاهْتَدَى عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ إِلَى مَا يَلِي:

﴿ السُّؤَالُ عَنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَأَحْوَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ صِدْقُهُمْ وَحِفْظُهُمْ، فَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيَنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ<sup>2</sup>. وَهَكَذَا بَرَزَ عِلْمُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

﴿ الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنَ الرَّاَوِي الْأَصْلِ خَشْيَةً وَقُوعِ خَطَا أَوْ كَذِبٍ فِي رِوَايَتِهِ، فَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وكتب الفقه زاحرة بنقد المتن، وكثير من العلماء قد جمع بين علمي الحديث والفقه.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، المقدمة.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم.

﴿ مقارنة روايات الراوي بروايات الثقات، فإن كثرت مخالقاته دل ذلك على أن الراوي مردود الحديث. ﴾

### 3. كتابة علوم الحديث

بدأ العلماء في القرن الثاني الهجري يكتبون في قواعد علوم الحديث، بعد أن كانت تنقل مشافهة، وكان أول من كتب شيئاً منها هو الإمام الشافعي رحمه الله، وكان ذلك مختلطاً مع علم أصول الفقه، وذلك في كتابه " الرسالة " فكان هو أول من وصلنا أنه كتب في هذين العلمين العظيمين.

### 4. استقلال كتب علوم الحديث

ظهرت في القرن الرابع والخامس كتب مستقلة في علوم الحديث، ومن أهمها:

أ- " المحدث الفاضل بين الراوي والواعي " للرامهرمزي المتوفى سنة 360 هـ.

ب- " معرفة علوم الحديث " للحاكم النيسابوري المتوفى 405 هـ .

ت- " الكفاية في علم الرواية " للخطيب البغدادي المتوفى 463 هـ .

وكان هدف التأليف في هذه الكتب جمع المادة العلمية بالدرجة الأولى، وكان كل منهم يبني على ما كتبه الذين سبقوه .

## 5. العَصْرُ الذَّهَبِيُّ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ

وَقَدْ بَدَأَ هَذَا فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ وَاسْتَمَرَ إِلَى الْقَرْنِ التَّاسِعِ، حَيْثُ أُلْفَتْ فِيهِ أَهَمُّ كُتُبِ  
عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَعْدَمَا نَصَجَتْ بِالنَّقْدِ وَالتَّمْحِصِ قُرُونًا مِنَ الزَّمَنِ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ  
الْكُتُبُ هِيَ الْمَرَاجِعُ الْهَامَّةُ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْكُتُبِ:

◀ " عُلُومُ الْحَدِيثِ " لِابْنِ الصَّلَاحِ، ( ت 643 هـ ) وَهُوَ أَشْهُرُ كِتَابٍ فِي عُلُومِ  
الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَظِيَ بِاهْتِمَامِ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلِ شَرْحًا وَاخْتِصَارًا وَاقْتِباسًا وَمُنَاقَشَةً.

◀ " فَتْحُ الْمُغِيثِ " لِلِسَّخَاوِيِّ ( ت 902 هـ ) .

◀ " تَدْرِيبُ الرَّاَوِيِّ " لِلْسَّيُوطِيِّ ( ت 911 هـ ) .

## 6. عَصْرُ الرُّكُودِ

وَقَدْ بَدَأَ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ وَاسْتَمَرَ إِلَى الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وَلَيْسَ مَعْنَى الرُّكُودِ فِي  
هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ تَوَقُّفُ التَّأْلِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَلْ إِنَّ الْإِبْدَاعَ وَالتَّجْدِيدَ قَدْ تَوَقَّفَ  
تَقْرِيْبًا.

## 7. عَصْرُ الصَّحْوَةِ

وَقَدْ ابْتَدَأَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ حَيْثُ تَعَرَّضَ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى اسْتِعْمَارِ  
عَسْكَرِيٍّ وَسِيَاسِيٍّ وَتَقَافِيٍّ، وَقَدْ أَثَارَ الْمُسْتَشْرِقُونَ وَأَذْنَابُهُمْ مِنْ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرًا  
مِنَ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَنَشَطَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي مُنَاقَشَةِ هَذِهِ  
الشُّبُهَاتِ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ وَبِلُغَةٍ الْعَصْرِ، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ مَا كُتِبَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ:

◀ " قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ " لِلشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

- ﴿ " السُّنَّةُ وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ " لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَى السَّبَّاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ،  
وَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي مُنَاقَشَةِ شُبُهَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ.
- ﴿ " الْحَدِيثُ وَالْمُحَدِّثُونَ " لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ أَبُو زَهْوٍ رَحِمَهُ اللهُ .
- ﴿ " مَنْهَجُ النِّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ " لِأُسْتَاذِنَا الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ عَتَرِ حَفِظَهُ اللهُ، وَهُوَ  
مِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِي عَصْرِنَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ.

## الوَحْدَةُ الثَّانِيَّةُ

### عُلُومُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ


1. آداب طالب الحديث والمحدث

2. تحمل الحديث

3. أداء الحديث

## آداب طالب الحديث

اعْتَنَى الإسلامُ بِالْعِلْمِ وَالْأَخْلَاقِ مَعًا، فَالْعِلْمُ وَسِيلَةٌ يُمَكِّنُ اسْتِخْدَامُهَا فِي الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَالْأَخْلَاقُ هِيَ الَّتِي تُوجِّهُ الْعِلْمَ، وَقَدْ أَهْمَلَ الْعَالَمُ الْغَرْبِيُّ رَبَّطَ الْعِلْمَ بِالْأَخْلَاقِ زَمَنًا طَوِيلًا، ثُمَّ تَنَبَّهُوا إِلَى أَهْمِيَّتِهِ، وَبَدَأُوا يُدْرِسُونَهُ تَحْتَ اسْمِ "أَخْلَاقِ الْمِهْنَةِ" فَمَا هِيَ آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ؟



أهمها خمسة تبدأ بالإخلاص، ثم تدورُ باتجاهِ الطَّوافِ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> اتجاه الطواف بالكعبة هو اتجاه حركة الكون كله من ذراته إلى مجراته، ولما اخترع الإنسان الساعة وأراد توجيه مدارها جعلها من حيث لا يدري عكس اتجاه الكون، فسبحان من جعل للكون كله نظاما واحدا يدل على وحدانية الخالق.

## 1. الإخلاصُ لله تعالى

فَبِالإِخْلَاصِ يُصْبِحُ الْعِلْمُ عِبَادَةً يُؤْجِرُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَالْإِخْلَاصُ يُسَاعِدُ الْإِنْسَانَ عَلَى إِتْقَانِ الْعِلْمِ وَتَحَمُّلِ مَسَاقِفِهِ، وَلَا يَخْسِرُ بِهِ شَيْئًا، بَلْ يَرْبِحُ بِذَلِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِلدُّنْيَا فَقَطْ فَقَالَ " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ .. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ <sup>1</sup> .

وَقَالَ أَيْضًا " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " <sup>2</sup> .

وَلَيْسَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يَدْرُسَ لِنَيْلِ شَهَادَةٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ وَظِيفَةٍ، فَإِنَّهُ إِنْ جَعَلَ هَدَفَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِظِيفَةِ وَالرَّائِبِ اسْتِعْمَالَهَا فِي رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِلْإِخْلَاصِ، فَإِيَّاكَ أَنْ يَخْدَعَكَ الشَّيْطَانُ.

## 2. احْتِرَامُ الْأَسَاتِذَةِ

فَالْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ أَهْلٌ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ، وَذَلِكَ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْسِيخًا لِلْعِلْمِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَحْتَرِمُ أُسْتَاذًا لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ عِلْمِيًّا.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم 1905، وذكر في الحديث الشهيد والمتصدق.

<sup>2</sup> جامع الترمذي، كتاب العلم، رقم 2655، وحسنه.

وَرُبَّمَا احتَاجَ الطَّالِبُ عِلْمًا عِنْدَ مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ سِنِّهِ أَوْ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ سِنًّا، فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ " لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ " <sup>1</sup>.

### 3. الجِدُّ فِي التَّعَلُّمِ

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ " <sup>2</sup>. وَالْإِتْقَانُ يَحْتَاجُ إِلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ.

وَقَدْ قَالُوا " الْعِلْمُ إِذَا أُعْطِيَتْهُ كُلُّكَ أَعْطَاكَ بَعْضَهُ " فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بَعْضَ اهْتِمَامِهِ وَوَقْتِهِ !! إِنَّهُ لَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ كَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ يَرْحَلُونَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرٍ طَلَبًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَغِيبُ عَنْ بَلَدِهِ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةً، وَبِخَاصَّةٍ قَبْلَ أَنْ تُؤَسَّسَ الْجَامِعَاتُ الَّتِي يَتَجَمَّعُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَالطُّلَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ <sup>3</sup>.

### 4. الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ

﴿ وَهَذَا عِبَادَةٌ وَأَدَاءٌ لِرِوَاغِبٍ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ فَقَالَ تَعَالَى { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا <sup>4</sup> فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم.

<sup>2</sup> شعب الإيمان للبيهقي.

<sup>3</sup> أول الجامعات في العالم وجودا هي الجامعات الإسلامية، وقد مضى على أقدمها الآن أكثر من ألف سنة، وكانت تؤمن للطلاب التعليم المجاني، والسكن، وربما الطعام.

<sup>4</sup> فهو عالم لكنه انسلخ عن علمه سلوكيا، أي لم يعمل بعلمه، جعلنا الله من العلماء العاملين.



الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ  
 مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَافْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ {<sup>1</sup>  
 وقال تعالى { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا }<sup>2</sup> كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ  
 أَسْفَارًا {<sup>3</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ  
 أَقْتَابُهُ<sup>4</sup> فِي النَّارِ، فَيَذُورُ كَمَا يَذُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ<sup>5</sup>، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ،  
 فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ:  
 كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ<sup>6</sup> .

والمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ وَلَا يَفْعَلُهَا، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَيَفْعَلُهَا،  
 أَمَّا لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ وَخَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ  
 يَفُوتُهُ<sup>7</sup> خَيْرٌ كَثِيرٌ.

ويزداد أجرُ العاملِ بعلمه إذا كان مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ، لَأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ  
 سَوَاءٌ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ كَفَاعِلِهِ.

<sup>1</sup> سورة الأعراف، آية 175، 176.

<sup>2</sup> أي علموها ولم يعملوا بها.

<sup>3</sup> سورة الجمعة، آية 5.

<sup>4</sup> تسقط أمعاء بطنه.

<sup>5</sup> الرحى : حجر الطاحون الذي يربط به.

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم 3267.

<sup>7</sup> يخسر.

﴿ وَالْعَمَلُ بِالْعِلْمِ يُسَاعِدُ عَلَى التَّعَلُّمِ، فَمَنْ حَفِظَ حَدِيثَ الْاِسْتِخَارَةِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ نَسِيَهُ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ لَمْ يَنْسَهُ، وَقَدْ قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ شَيْخُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَاعْمَلْ بِهِ.

#### 5. تَبْلِيغُ الْعِلْمِ

وهذا التَّبْلِيغُ أداءٌ لَوَاجِبٍ شَرْعِيٍّ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً<sup>1</sup> .


والتَّبْلِيغُ يُرْسَخُ الْمَعْلُومَاتُ فِي الذِّهْنِ، فَيَزِيدُ الْعِلْمَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْفَاقُ الْمَالِ يَنْقُصُهُ، وَإِنْفَاقُ الْعِلْمِ يَزِيدُهُ.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم 3461.

## آداب المحدث

للمُحَدِّثِ آدَابٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُهَا فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ، كَالِإِخْلَاصِ، وَالْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَالْجِدِّ، وَلَكِنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِآدَابٍ خَاصَّةٍ أَهْمُهَا:



1. مُرَاعَاةُ الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّعْلِيمِ عِلْمًا وَسَلُوكًا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ السِّنِّ.

2. تَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ عِلْمِيًّا، أَوْ سِنًّا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْعِلْمِ.

3. تَوْقِيرُ مَجْلِسِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ، وَحُسْنُ اللَّبَاسِ، وَالتَّطْيِيبُ، وَالْبَدْءُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُسْنُ الْإِلْقَاءِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الطُّلَابِ، وَتَنْوِيعُ أَسَالِيبِ التَّدْرِيسِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

4. إِكْرَامُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْجِيهِهُمْ وَتَعْلِيمُهُمْ.

5. التَّقَاعُذُ مَتَى خَافَ الْغَلْطَ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ سِنَّ مُعَيَّنَةٌ، بَلْ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِذَا وَجَدَ أَنَّهُ بَدَأَ يَكْثُرُ خَطَاؤُهُ أَنْ يَتَّقَاعَذَ.

## تَحْمُلُ الْحَدِيثِ وَأَدَاؤُهُ

أُطْلِقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى تَعَلُّمِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيمِهِ اسْمَ " التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ " وَذَلِكَ لِتَذْكِيرِ الْمُعَلِّمِ وَالطَّالِبِ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ يَتَحَمَّلُهَا الطَّالِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَالتَّحْمُلُ هُوَ: التَّعَلُّمُ، وَالْأَدَاءُ هُوَ: التَّعْلِيمُ.

### أَوَّلًا: تَحْمُلُ الْحَدِيثِ

#### 1. شَرْطُ التَّحْمُلِ

لِلتَّحْمُلِ شَرْطٌ وَاحِدٌ هُوَ التَّمْيِيزُ وَهُوَ: الْقُدْرَةُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ أَوْ فَهْمِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ آرَاءٌ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ، فَقِيلَ خَمْسُ سِنِينَ، وَقِيلَ سَبْعُ سِنِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ مِنْ طِفْلِ إِلَى آخَرٍ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فِي الْأَطْفَالِ التَّمْيِيزُ فِي سِنِّ الْخَامِسَةِ، وَلَعَلَّ دَلِيلَ هَذَا الرَّأْيِ حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ " عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي <sup>1</sup> وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ <sup>2</sup> .

فَإِنْ سَمِعَ الطِّفْلُ دُونَ الْخَامِسَةِ قِيلَ: حَضَرَ فَلَانٌ، لِأَن سَمَاعَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَمِنْ لَوَازِمِ التَّمْيِيزِ التَّنْقِيطُ <sup>3</sup>، وَهُوَ قِسْمَانِ:

- أ- التَّنْقِيطُ الْحِسِّيُّ، بِأَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوي نَائِمًا، أَوْ شَارِدَ الذَّهْنِ أَثْنَاءَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ.
- ب- التَّنْقِيطُ الْمَعْنَوِيُّ، بِأَنْ لَا يَكُونَ الرَّاوي ضَعِيفَ الْفَهْمِ، فَيَفْهَمُ الْكَلَامَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

<sup>1</sup> رَشَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْمَاءِ مِنْ فَمِهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ بِاتِّجَاهِ الطِّفْلِ مَدَاعِبَةً لَهُ.


<sup>2</sup> صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْعِلْمِ، رَقْمُ 77.

<sup>3</sup> تَذَكَّرْ كُتِبَ عِلْمُ الْحَدِيثِ عَادَةُ الْبِقِطَّةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى شُرُوطِ الْأَدَاءِ، وَلَكِنْ عِنْدَ التَّمْحِصِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا مِنْ شَرْطِ التَّحْمُلِ غَالِبًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّحْمَلِ الْإِسْلَامُ وَلَا الْبُلُوغُ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكَذِبَ أَوْ الْخَطَأَ فِي الرَّوَايَةِ إِنَّمَا يَكُونَانِ عِنْدَ الْأَدَاءِ، أَمَّا التَّحْمَلُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ تَحْمَلُهُمَا سَوَاءً، فَلَوْ سَمِعَ كَافِرٌ حَدِيثًا ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَبْلَنَا مِنْهُ.

## 2. طُرُقُ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ

لِتَلْقَى الْحَدِيثَ وَتَحْمِلَهُ ثَمَانِ طُرُقٍ هِيَ:



### الأولى: السَّمَاعُ

وَهُوَ: أَنْ يَرَوِيَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ وَالطَّالِبُ يَسْمَعُ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَرَوِيَ الشَّيْخُ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ، كَمَا يَسْتَوِي أَنْ يَسْمَعَ الطَّالِبُ الْحَدِيثَ فَيَحْفَظُهُ أَوْ يَكْتُبُهُ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الرَّئِيسِيَّةُ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَهَكَذَا رَوَى الصَّحَابَةُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ.

## الثَّانِيَّةُ: العَرَضُ

وهو: أَنْ يَقْرَأَ الطَّالِبُ الْحَدِيثَ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْرَأَ الطَّالِبُ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ كِتَابٍ، فَإِنْ أَقْرَأَهُ كَانَ ذَلِكَ تَحْمُلًا لِلْحَدِيثِ عَنِ الشَّيْخِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ حَدِيثُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ<sup>1</sup>، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَلَلَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ<sup>2</sup> " ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: نَعَمْ.

وَالسَّمَاعُ وَالْعَرَضُ طَرِيقَتَانِ مَقْبُولَتَانِ، بَلْ هُمَا أَفْضَلُ الطَّرِيقِ لِتَحْمُلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرُونَ السَّمَاعَ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْعَرَضَ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ السَّمَاعَ وَالْعَرَضَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَوْجَدُ بَعْدَ التَّدْقِيقِ مَا يَرْجَحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

## الثَّالِثَةُ: الْمُنَاوَلَةُ

وهي: أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ مَكْتُوبًا.

أَيُّ دُونَ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ.

<sup>1</sup> أي لا تغضب.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 63.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يُعْطَى الطَّالِبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ مَكْتُوباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَتَبَهُ  
بِنَفْسِهِ، أَوْ رَاجَعَهُ وَاطْمَأَنَّ إِلَى صِحَّتِهِ.

وَالْمُنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ لِلتَّحْمَلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ،  
وَهِيَ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ الْمُنْفَرِدَةِ.

وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً  
وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ  
وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>.

وَأَمَّا الْمُنَاوَلَةُ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْإِجَازَةِ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، بَلْ  
هِيَ أَقْوَى مِنَ الْمَكَاتِبَةِ بِلا إِجَازَةٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ أَيْضاً عِلْمٌ وَصَلَ إِلَى الطَّالِبِ لَا  
يَجُوزُ لَهُ كَتْمُهُ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

#### الرَّابِعَةُ: الْإِجَازَةُ

وَهِيَ الْإِذْنُ بِالرَّوَايَةِ.

كَأَن يَقُولَ الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، دُونَ  
أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ عَلَى الطَّالِبِ أَوْ الطَّالِبُ عَلَى الشَّيْخِ، وَدُونَ أَنْ يُرَاجَعَ الشَّيْخُ النُّسْخَةَ  
بِنَفْسِهِ، وَالسَّبَبُ فِي لُجُوءِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْإِجَازَةِ أَنَّهُ يَصْعَبُ عَلَى الشَّيْخِ كُلِّمَا جَاءَهُ  
طَالِبٌ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، أَوْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، أَوْ يُرَاجَعَ لَهُ نُسخَتُهُ، فَأَصْبَحَ الشَّيْخُ  
يُعْطِي الْإِجَازَةَ بِالرَّوَايَةِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْ طُلَّابِهِ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، بِرِوَايَةِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، طَرِيقَةً مَقْبُولَةً  
لِتَحْمِلِ الْحَدِيثَ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ النُّسخَةُ مُصَحَّحَةً عَلَى نَسْخِ أُخْرَى كَتَبَهَا الشَّيْخُ أَوْ  
رَاجَعَهَا.

وَلِأَنَّهَا تُقْبَلُ بِشَرْطٍ وَضَعْتُهَا بَعْدَ الْمُنَاوَلَةِ، لِأَنَّ الْمُنَاوَلَةَ تُقْبَلُ بِدُونِ شَرْطٍ عَلَى  
الرَّاجِحِ.

#### الخامسة والسادسة: المكاتبة، والوصية

وَالْمُكَاتَبَةُ: أَنْ يُرْسِلَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ. أَيْ فِي حَيَاتِهِ.  
وَالْوَصِيَّةُ: أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ بِبَعْضِ كُتُبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ.  
وَيَبْدُو أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَجَمَعْتُهُمَا مَعاً.

وَهُمَا تُشْبِهَانِ الْمُنَاوَلَةَ، لَكِنَّ الْمُنَاوَلَةَ مُبَاشِرَةٌ، فَلَا وَسَاطَةَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَتَلْمِيزِهِ،  
وَأَمَّا الْمُكَاتَبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَهُمَا غَيْرُ مُبَاشِرَتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتَا مَقْرُونَتَيْنِ بِالْإِجَازَةِ فَهُمَا مَقْبُولَتَانِ بِشَرْطِ التَّنَبُّثِ مِنْ صِحَّةِ النُّسخَةِ،  
إِمَّا بِنَقْلِ الثَّقَّةِ لَهَا، أَوْ أَنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ خَطَّ شَيْخِهِ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ، خَشْيَةَ أَنْ  
يَكُونَ قَدْ جَرَى تَغْيِيرٌ فِي النُّسخَةِ أَثْنَاءَ نَقْلِهَا.

وَإِنْ كَانَتَا بِدُونِ إِجَازَةٍ فَهُمَا مَقْبُولَتَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فَالرَّاجِحُ  
أَنَّ الْإِجَازَةَ لَيْسَتْ شَرْطاً لِنَقْلِ الْعِلْمِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمُنَاوَلَةِ.

#### السابعة: الإعلام

وَهُوَ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ لِلطَّالِبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ فُلَانٍ.



والرَّاجِحُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَقْبُولَةٌ أَيْضًا، وَلَا يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا، فَقَدْ عَلِمَ الطَّالِبُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ الْكِتَابَ مِنْ رِوَايَةِ شَيْخِهِ، فَلِمَاذَا لَا يَرُوِيهِ عَنْهُ.

### الثَّامِنَةُ: الْوَجَادَةُ

وَهِيَ: أَنْ يَجِدَ الطَّالِبُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ بِخَطِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

والرَّاجِحُ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ مَقْبُولَةٌ بِشَرْطِ التَّنَبُّثِ مِنَ الْخَطِّ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عِلْمٌ وَصَلْنَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ وَتَبْلِيغُهُ.

وَنَحْنُ الْآنَ نَأْخُذُ بِمَا وَجَدْنَاهُ فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ دُونَ أَنْ نَرُوِيَهَا بِسَنَدٍ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِكَثْرَةِ نُسْخِهَا الَّتِي تَزَخَّرُ بِهَا دُورُ الْمَخْطُوطَاتِ فِي الْعَالَمِ، مِنْ عَصْرِ مُؤَلِّفِيهَا إِلَى عَصْرِنَا، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ الْآنَ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ صَحَابِيٍّ أَوْ تَابِعِيٍّ كِتَابًا لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ، وَلَا سَمِعُوا بِهِ، وَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَيَأْخُذُكُمْ وَإِيَّاهُمْ<sup>1</sup>.

### الْأَفَاطُ الْمُعْبَّرَةُ عَنْهَا

الْأَفَاطُ الْمُعْبَّرَةُ عَنْ طُرُقِ التَّحْمِلِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَتُسَمَّى "أَفَاطُ الْأَدَاءِ"<sup>2</sup> وَقَدْ اسْتَقَرَّ اصْطِلَاحُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى التَّعْيِيرِ بِلَفْظٍ أَوْ أَفَاطٍ مُعَيَّنَةٍ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمِلِ، وَذَلِكَ لِكَيْ نَعْلَمَ إِذَا كَانَتْ طَرِيقَةُ التَّحْمِلِ مَقْبُولَةً بِلَا شُرُوطٍ، أَمْ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ

<sup>1</sup> صحيح مسلم، المقدمة، رقم 6.

<sup>2</sup> كان ينبغي من حيث التقسيم أن تأتي هذه الألفاظ في الأداء، ولكنني وضعتها هنا لتكون قريبة من طرق التحمل.

بِشْرُوطٍ، وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ طُرُقَ التَّحْمَلِ ثَمَانِيَّةٌ، فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرَوِيَ الرَّأُوِي مَا تَحْمَلُهُ بِهَذِهِ الطُّرُقُ؟

طَرِيقَةُ التَّحْمَلِ	أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ
السَّمَاعُ	سَمِعْتُ، حَدَّثْنَا، حَدَّثَنِي
الْعَرَضُ	أَخْبَرْنَا، قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ
الْمُنَاوَلَةُ	أَنْبَأْنَا، نَاوَلَنِي فُلَانٌ
الْإِجَازَةُ	أَنْبَأْنَا، أَجَازَنِي فُلَانٌ
الْمُكَاتَبَةُ	كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ، أَخْبَرَنِي كِتَابَةً
الْإِعْلَامُ	أَعْلَمَنِي فُلَانٌ
الْوَصِيَّةُ	أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ
الْوَجَادَةُ	وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ

#### اختصار ألفاظ الأداء

لكثرة تكرار ألفاظ الأداء في الأسانيد اختصر المحدثون هذه الألفاظ هكذا:

- حدثنا، تختصر إلى: ثنا، واختصرها بعضهم إلى: نا.
- أخبرنا، تختصر إلى: نا، واختصرها بعضهم إلى: أنا.

## ثانيًا: أداء الحديث

أداء الحديث هو: تبليغه.

فما هي شروط الراوي حتى يكون أدائه للحديث مقبولا؟

سبق أن ذكرنا أن الهدف من علوم الحديث هو المحافظة على الحديث كما هو دون تغيير، وقد نظر العلماء إلى أسباب تغيير الحديث فوجدوا أنها تنحصر في سببين هما: الكذب، والخطأ.


ولذلك فقد وضع علماء الحديث في الراوي مجموعتين من الشروط:

المجموعة الأولى تُعالج السبب الأول وهو الكذب، بحيث إذا توفرت هذه الشروط في الراوي فإننا نطمئن إلى أن الراوي لم يكذب في الحديث، وسميت هذه الشروط: شروط العدالة.

والمجموعة الثانية تُعالج السبب الثاني وهو الخطأ، بحيث إذا توفرت هذه الشروط في الراوي فإننا نطمئن إلى أن الراوي لم يخطئ في الحديث، وسميت هذه الشروط: شروط الضبط.

### شروط العدالة

وهي الشروط التي إذا اجتمعت منعت صاحبها من الكذب في الحديث النبوي. ولِلْعَدَالَةِ عِدَّةُ شُرُوطٍ وَهِيَ:



1. الإسلام، لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ رُبَّمَا حَمَلَهُ عَدَمُ إِسْلَامِهِ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
2. البلوغ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ لَا يُدْرِكُ مَخَاطِرَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
3. العقل، لِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لَا يَعِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَقْدِرُ مَخَاطِرَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
4. التقوى، وهي: اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ<sup>1</sup>، وَالَّذِي يَتَجَرَّأُ عَلَى الْكِبَائِرِ رُبَّمَا تَجَرَّأَ عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.
5. المروءة، وهي: الْإِلْتِزَامُ بِالْعَادَاتِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ عَصْرِ إِلَى عَصْرٍ، وَمِنْ بَيْئَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي لَا يَلْتَزِمُ بِالْعَادَاتِ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ، وَالَّذِي لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ رُبَّمَا تَجَرَّأَ عَلَى الْكَذِبِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَدِّعُ عَنِ الْحَرَامِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَحَيَاءً مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ

<sup>1</sup> الراجع في تعريف الكبيرة : كل ما فيه وعيد شديد، وهذا يشمل ما فيه حد من الحدود، أو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم صراحة أنه من الكبائر أو الموبقات، ويشمل ما ورد فيه وعيد بعذاب أليم أو شديد أو عظيم أو فيه لعن أو ما شابه ذلك، ويشمل الإصرار على الصغيرة، فإن الإصرار على الصغيرة كبيرة.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ<sup>1</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ الرِّجَالَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَادُوا عَلَى تَعْطِيةِ رُؤُوسِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَكَانَتْ عَادَةً لَا تُخَالِفُ الْإِسْلَامَ، فَمِنْ الْمَرْوَةِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ، أَمَّا الْآنَ فَقَدْ اعْتَادَ الرِّجَالُ كَشْفَ رُؤُوسِهِمْ، فَلَا يُعَدُّ كَاشِفُ الرَّأْسِ فَاقِدًا لِلْمَرْوَةِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ فَالرَّأْيُ: عَدْلٌ، وَإِنْ فَقَدَ شَرْطٌ وَاحِدٌ فَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَفَاقِدِ الْمَرْوَةِ، وَالْفَاسِقِ إِلَّا إِذَا تَابَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ كَافِيَةٌ عَلَى تَوْبَتِهِ لِنَتَّكَدَ مِنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ، وَلَا تُوجَدُ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِذَلِكَ، فَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَى ذَنْبٍ وَمِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَمِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

#### رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ

أَمَّا الْفَاسِقُ بِالْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا نَقْبَلُ لَهُ حَدِيثًا وَإِنْ تَابَ، وَذَلِكَ احْتِيَاطًا لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، خَشْيَةً أَنْ يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذَا هُوَ الذَّنْبُ الْوَحِيدُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَإِنْ تَابَ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَا نَقْبَلُ لَهُ حَدِيثًا أَبَدًا.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم 6120.

## رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ

الْمُبْتَدِعُ هُوَ: صَاحِبُ الْبِدْعَةِ، وَالبِدْعَةُ اصْطِلَاحًا هِيَ: كُلُّ جَدِيدٍ مُخَالَفٍ لِلْإِسْلَامِ<sup>1</sup>.

وَالْبِدْعَةُ اصْطِلَاحًا مُحَرَّمَةٌ دَائِمًا، وَلَكِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

بِدْعَةٌ مُكْفَرَةٌ: وَهِيَ اعْتِقَادُ مَا يُخَالِفُ قَطْعِيًّا مِنَ الْإِسْلَامِ.

كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُحَرَّفٌ أَوْ نَاقِصٌ.

وَبِدْعَةٌ مُفْسِدَةٌ: وَهِيَ كُلُّ بِدْعَةٍ غَيْرِ مُكْفَرَةٍ.

كَمَنْ سَبَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَتَوَاتَرَ النَّصُّ بِمَذْهَبِهِمْ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ:

- فَأَمَّا الْكَافِرُ بِبِدْعَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ.

- وَأَمَّا الْفَاسِقُ بِبِدْعَتِهِ فَفِي رِوَايَتِهِ أَقْوَالٌ:

◀ قِيلَ: تُرَدُّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

◀ وَقِيلَ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذْبَ لِتَأْيِيدِ بِدْعَتِهِ.

◀ وَقِيلَ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ.

---

<sup>1</sup> هذا هو رأي جمهور العلماء قديما وحديثا، فكل من وصف شيئا بأنه بدعة فعليه أن يثبت أمرين: الأول أنه جديد، أي حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: أنه مخالف للإسلام، أي للقرآن أو السنة، فليس كل جديد بدعة محرمة، ولذلك قسم الجمهور الجديد إلى أقسام فمنها الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وذلك بحسب موافقته أو مخالفته للإسلام. انظر في هذا كتاب الحديث النبوي الشريف للدكتور شرف القضاة.

﴿ وَقِيلَ: تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَيَّدَةً لِبِدْعَتِهِ، أَمَا إِذَا رَوَى مَا يُؤَيَّدُ  
بِدْعَتِهِ فَرَوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ، وَذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَكْذِبَ لِتَأْيِيدِ بَدْعَتِهِ.

وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، وَالسَّبَبُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ هُنَا وَهُوَ فَاقِدُ لَشَرْطِ النَّقْوَى أَنَّ  
الْفَاسِقَ الْعَادِيَّ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَلَوْ عَلِمَ  
أَنَّهُ آثِمٌ لَمْ يَبْقَ عَلَى بَدْعَتِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحِلُّ وَالذَّاعِيَةُ فَقَدْ يَرَوِيَانِ مَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِبَدْعَتِهِ، وَهُنَا لَا خَوْفَ مِنْ أَنْ  
يَكْذِبَا فِي الْحَدِيثِ، فَلَا تُرَدُّ رَوَايَتُهُمَا، فَالصَّحِيحُ مَا رَجَحْنَاهُ.

### شُرُوطُ الضَّبْطِ


لِلضَّبْطِ شَرْطَانِ يُبْعَدَانِ الرَّاويَ عَنِ الْخَطَا عَادَةً، شَرْطٌ عَامٌّ، وَشَرْطٌ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ مِنْ  
طُرُقِ الرِّوَايَةِ.

1. أَمَّا الشَّرْطُ الْعَامُّ فَهُوَ التَّيَقُّظُ وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ، فَلَا يَقْبَلُ التَّلَقُّيْنَ مَثَلًا.

وَقَبُولُ التَّلَقُّيْنَ هُوَ: أَنْ يُدْخَلَ عَلَى الرَّاويِ الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَرَوِيَّاتِهِ فَيَقْبَلُهُ<sup>1</sup>،  
أَيُّ يُقَالُ لَهُ: قَدْ حَدَّثْتَنَا بِحَدِيثٍ كَذَا، وَهُوَ لَا يَذْكُرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ لَغَفْلَتِهِ وَظَنُّهُ  
أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَنَسِيَهُ يَقُولُ: نَعَمْ، وَرُبَّمَا أَصْبَحَ يُحَدِّثُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ يُدَسِّسَ الْحَدِيثُ  
فِي كِتَابِهِ فَلَا يُمَيِّزُهُ.

2. وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَاصُّ بِكُلِّ طَرِيقَةٍ فَإِنَّ الرَّاويَ إِنَّمَا يَرَوِي الْحَدِيثَ بِطَرِيقَةٍ مِنْ  
الطُّرُقِ التَّالِيَةِ:

<sup>1</sup> هذا هو التعريف الذي اعتمدته في بحث بعنوان " التلقين وأثره في الرواة ومروياتهم " د. شرف  
القضاة و أوانجو بهروم.



﴿ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ مِنْ حِفْظِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَطُ فِي الرَّاَوِي أَنْ يَكُونَ حَافِظًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُخَالَفَاتُهُ لِلنَّقَاتِ كَثِيرَةً، وَهَذَا يُعْرَفُ بِمُقَارَنَةِ أَحَادِيثِهِ كُلِّهَا مَعَ أَحَادِيثِ النَّقَاتِ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَاتُهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ حَافِظًا، فَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ. ﴾

﴿ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ مِنْ كِتَابِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاَوِي مُحَافِظًا عَلَى كِتَابِهِ مِنْ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يُبَدِّلَ. ﴾

﴿ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالمَعْنَى، وَهَذِهِ تَكُونُ مِنْ حِفْظِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّاَوِي عَالِمًا بِمَعَانِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يُغَيِّرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ. ﴾

فَإِنْ تَوَقَّرَ شَرْطَا الضَّبْطِ فَالرَّاَوِي: ضَابِطٌ.

وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِي الرَّاَوِي كُلُّ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ فَهُوَ: ثِقَّةٌ.

عدل + ضابط = ثقة



## الاختِلَاطُ

الاختِلَاطُ هُوَ: اخْتِلَالُ الضَّبْطِ.

والمُخْتَلِطُ هُوَ الرَّاوي الَّذِي اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، أَيْ كَانَ ضَابِطاً ثُمَّ أَصْبَحَ غَيْرَ ضَابِطٍ.

أَسْبَابُ الاختِلَاطِ:

للاختِلَاطِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

- الِهْرَمُ، أَوِ الْمَرَضُ لِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ.
- ذَهَابُ الْبَصَرِ، أَوِ ضِيَاعُ الْكُتُبِ لِمَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى كُتُبِهِ.

حُكْمُ حَدِيثِ الْمُخْتَلِطِ:

قَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثَ الْمُخْتَلِطِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأولُ: مَا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الاختِلَاطِ، وَهَذَا مَقْبُولٌ.

الثاني: مَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الاختِلَاطِ، أَوْ كَانَ فِي الْفَتْرَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مُخْتَلِطاً، فَهَذَا مَرْدُودٌ.

## الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى بِشُرُوطِ هِيَ:

- ﴿ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي نَاسِياً لَفْظَ الْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ يَرَوِيهِ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ لِرِوَايَتِهِ وَكِتَابَتِهِ لَيْسَ مَعَهُ، إِنْ كَانَ يَرَوِيهِ مِنْ كِتَابِهِ.
- ﴿ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَعَانِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِكَيْ لَا يُغَيِّرَ الْمَعْنَى.

﴿ أَنْ لَا يَكُونَ لَفْظُ الْحَدِيثِ هَامًا، كَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَبَّدِ بِالْفَافِظِهَا كَبَعْضِ الْأَدْعِيَةِ، وَمِثْلُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، لِأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهَا لَفْظٌ آخَرٌ، وَمِنْ أَدَلَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَרَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولُكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ <sup>1</sup>.

وَيَنْبَغِي - وَلَا يَشْتَرِطُ - لِمَنْ يَرُوي بِالْمَعْنَى أَنْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَوْ نَحْوِ هَذَا، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتٍ.

### اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ

اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ هُوَ: رَوَايَةُ جُزْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ اِخْتِصَارِ الْحَدِيثِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّوَايِ أَنْ يَقُولَ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ" مُخْتَصِرًا ذَلِكَ مِنْ حَدِيثٍ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ" <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 247.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 14.

وَمِمَّنْ اشتهرَ بِالِاِختِصارِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ، وَلَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ بِلَفْظٍ جَدِيدٍ، أَوْ سَنَدٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَكَرَ مَا يَحْتَاجُ لِذِكْرِهِ مِنَ السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، وَهَذَا هُوَ الْاِختِصارُ.

وهذا الشرطُ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي رِوَايَةِ آيَةٍ لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى بِهَا أَوْ جُزْءٍ مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُسْلِمُ الْآيَةَ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> سورة الماعون، آية 4، 5 .



## الوَحْدَةُ الثَّالِثَةُ

### عُلُومُ الرِّوَاةِ

1. الجرح والتعديل
2. أقسام الرواة
3. طبقات الرواة
4. أسماء الرواة وكناهم

## الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ

أولاً: قَوَاعِدُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

تعريفه:

الْجَرَحُ هُوَ: الطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرَّائِي أَوْ ضَبْطِهِ.


التَّعْدِيلُ هُوَ: تَوْثِيقُ الرَّائِي. أَيِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ

رُبَّمَا ظَنَّ الْبَعْضُ أَنَّ فِي الطَّعْنِ فِي عَدَالَةِ الرَّائِي أَوْ ضَبْطِهِ غِيْبَةً مُحَرَّمَةً، وَلَكِنْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ جَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى وَجُوبِهِ، لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ بِهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ وَغَيْرِ الْمَقْبُولِ، وَمَا لَا يَنْبَغُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

شُرُوطُ الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ


شُرْعَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ إِلَّا لِمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:



1. أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً، أَيْ عَدْلًا ضَابِطًا، فَعَدَالَتُهُ تَجْعَلُنَا نَثِقُ بِصِدْقِهِ، وَضَبْطُهُ يَجْعَلُنَا نَثِقُ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَ رَاوٍ وَآخَرَ، وَأَنَّهُ دَقِيقٌ فِي حُكْمِهِ.
2. الْعِلْمُ بِقَوَانِينِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَالْجَاهِلُ بِتِلْكَ الْقَوَانِينِ وَالْمَقَاسِيصِ لَا قِيَمَةَ لِكَلَامِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.
3. الْعِلْمُ بِمُصْطَلَحَاتِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَهِيَ الْفَافُظُ لَهَا دَلَالَاتٌ مُعَيَّنَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى لَا يَسْتَعْمِلَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

### آدابُ الجرحِ

- لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّرُوطِ وَالْآدَابِ  
 فَالشُّرُوطُ: تَكُونُ فِي الْجَارِحِ نَفْسِهِ، وَهِيَ مُتَوَفِّرَةٌ قَبْلَ الْجَرْحِ.  
 أَمَّا الْآدَابُ: فَتَكُونُ فِي طَرِيقَةِ الْجَرْحِ، وَتُرَاعَى أَثْنَاءَ الْجَرْحِ.  
 وَلِلْجَرْحِ آدَابٌ يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى وَهِيَ:



1. عَدَمُ جَرْحِ مَنْ لَا حَاجَةَ لِحَرْحِهِ، فَلَا يَجُوزُ جَرْحُ مَنْ لَا يَرُوي الْأَحَادِيثَ، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِحَرْحِهِ.

2. الاقتصارُ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ هُنَا ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ، أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِشَكْلِهِ أَوْ صِفَاتِهِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ فَلَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا<sup>1</sup>، لِأَنَّ الْجَرَحَ شَرْعٌ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.
3. الاعتدالُ فِي الْجَرَحِ، بِأَنْ يَذْكَرَ مَا فِيهِ، دُونَ زِيَادَةٍ وَمُبَالَغَةٍ، وَدُونَ نُقْصَانٍ.

### تَفْسِيرُ الْجَرَحِ

يَرَى جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَرَحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ الْجَارِحُ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ سَبَبَ ضَعْفِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ كَثِيرُ الْخَطَا، أَوْ فُلَانٌ يَكْذِبُ.

وَلَا شَرَاطِ الْجُمُهورِ ذَلِكَ عِدَّةُ أَسْبَابٍ:

- ﴿ التَّنَبُّتُ مِنَ الْجَرَحِ، فَربَّمَا يَكُونُ السَّبَبُ فِي الْجَرَحِ غَيْرَ ثَابِتٍ أَصْلًا، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ خَبَرٍ لَمْ يَنْبُتْ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّبَبِ لِلتَّنَبُّتِ.
- ﴿ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْجَرَحِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي مَا يُعَدُّ كَبِيرَةً وَمَا لَا يُعَدُّ، وَفِي مَا يُعَدُّ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ وَمَا لَا يُعَدُّ<sup>2</sup>، وَفِي كَوْنِهِ مُبْتَدَعًا أَمْ لَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ يُعَدُّ ضَعِيفًا عِنْدَ عَالِمٍ رُبَّمَا يُعَدُّ ثِقَةً عِنْدَ غَيْرِهِ.
- ﴿ أَنَّ الرَّاويَ رُبَّمَا فَعَلَ مَا يُسْقِطُ عِدَالَتَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْجَارِحُ بِذَلِكَ.
- ﴿ أَنْ يُعْرِفَ سَبَبُ الْجَرَحِ هَلْ يَكُونُ الرَّاويَ بِهِ ضَعِيفًا جِدًّا لَا يَنْقَوِي حَدِيثُهُ، أَمْ هُوَ ضَعْفٌ يَسِيرٌ يُمكنُ أَنْ يَنْقَوِيَ بِرِوَايَةِ أُخْرَى.

<sup>1</sup> إِلَّا بِقَصْدِ التَّعْرِيفِ كَالْأَعْمَشِ.

<sup>2</sup> فَقَدْ ضَعَفَ أَحَدُهُمْ رَاوِيًا لِأَنَّهُ رَأَاهُ يَرْكُضُ عَلَى حِمَارٍ، فَكَانَ هَذَا عِنْدَهُ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.



والرَّاجِحُ فِي رَأْيِي هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ: أَنَّ تَفْسِيرَ الْجَرْحِ لَيْسَ شَرْطًا لِقَبُولِهِ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِنَقْدِيمِهِ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَالسَّبَبُ فِي هَذَا التَّرْجِيحِ أَنَّ كُتُبَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا تَذْكُرُ غَالِبًا سَبَبَ الضَّعْفِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْجَرْحَ مَقْبُولٌ دُونَ تَفْسِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّعْدِيلُ ( التَّوْثِيقُ ) فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ شُرُوطَ التَّعْدِيلِ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَهِيَ سَبْعَةٌ شُرُوطٌ، خَمْسَةٌ فِي الْعَدَالَةِ وَاثْنَانِ فِي الضَّبْطِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا، فَتَفْسِيرُ التَّوْثِيقِ مَعْنَاهُ أَنْ يُعَدَّدَ هَذِهِ السَّبْعَةُ نَفْسَهَا عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ رَاوٍ ثِقَةٍ، وَلِذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ التَّعْدِيلِ مَعْلُومٌ.

### تَعَارُضُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

إِذَا اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى تَوْثِيقِ رَاوٍ فَهُوَ ثِقَةٌ.

وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِ رَاوٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ فَمَا الْعَمَلُ؟

لِلْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، لِتَرْجِيحِ الْجَرْحِ أَوْ التَّعْدِيلِ، إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ أَهْمُ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ:

1. يَنْبَغِي التَّوْثِيقُ، فَلَعَلَّ الْاِخْتِلَافَ ظَاهِرِيٌّ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ - مَثَلًا - لَهُمْ مُصْطَلَحَاتٌ خَاصَّةٌ، إِذَا عَلِمَتْ زَالَ الْاِخْتِلَافُ.

2. إِذَا تَعَارَضَ جَرْحُ مُفَسِّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدِّمُ الْجَرْحُ الْمُفَسِّرُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُعَدِّلُ، وَلِذَلِكَ تُثَبَّتُ أَغْلَبُ الْحُدُودِ شَرْعًا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ بَقِيَّةُ النَّاسِ عَلَى مَا فَعَلَ الْجَانِي.

3. إذا تَعَارَضَ جَرَحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي هَلْ سَبَبُ الْجَرَحِ ثَابِتٌ؟ وَهَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟ وَهَلْ تَابَ مِنْهُ؟.

4. إذا تَعَارَضَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنْ مُتَعَنَّتٍ مَعَ تَعْدِيلٍ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَعَنَّتَ غَالِباً يُبَالِغُ فِي الْجَرَحِ، فَلَا يَقْبَلُ جَرَحُهُ بِوُجُودِ تَعْدِيلٍ، لَكِنْ لَوْ لَمْ نَجِدْ تَعْدِيلاً قَبْلَنَا جَرَحَهُ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُعَارِضُهُ.

5. إذا تَعَارَضَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ أَوْ غَيْرُ مُفَسَّرٍ مَعَ تَعْدِيلٍ مِنَ الْعَالَمِ نَفْسِهِ، قُدِّمَ الْقَوْلُ الْمُتَأَخِّرُ، لِأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ تَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ.

وَالْيَكْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ بِصُورَةِ الْمُعَادَلَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ:

$$1. \text{ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{جَرَح}$$

$$2. \text{ جَرَحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{تَعْدِيل}$$

$$3. \text{ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ مِنْ مُتَعَنَّتٍ} + \text{تَعْدِيلٌ} = \text{تَعْدِيل}$$

$$4. \text{ جَرَحٌ} + \text{تَعْدِيلٌ مِنَ الْعَالَمِ نَفْسِهِ} = \text{الْقَوْلُ الْمُتَأَخِّرُ}$$

بِمَ يَنْبُتُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ؟

الصَّحِيحُ أَنَّ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ يَنْبُتُ بِتَصْرِيحٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا <sup>1</sup>، وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ اثْنَيْنِ قِيَاساً عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ عَالِماً وَاحِداً يَكْفِي لِمَا يَلِي:

<sup>1</sup> وليس منها أن يكون رجلاً، فيقبل جرح المرأة وتعديلها إذا توفرت فيها الشروط.

1. أَنَّ الشَّهَادَاتِ فِيهَا تَعَارُضُ مَصَالِحٍ غَالِبًا، فَاحْتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى شَاهِدَيْنِ،  
بِخِلَافِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ فِي الْجَرْحِ أَوْ  
التَّعْدِيلِ غَالِبًا.

2. أَنَّ الْجَارِحَ وَالْمُعَدِّلَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعَدُّدُ الْقَضَاةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ بِوَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ بِأَكْثَرِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَلَا يَكْفِي - عَلَى الرَّاجِحِ - التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ، كَأَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ، دُونَ أَنْ  
يَذْكُرَ مَنْ هُوَ، فَلَعَلَّ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا يَجْرَحُهُ.

ثانياً: أقسامُ الرواةِ مِنْ حَيْثُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ

ألفاظُ الجرحِ والتَّعْدِيلِ

كَمَا أَنَّ لِلطَّلَبَةِ مُسْتَوِيَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، مِثْلُ: مُمْتَاز، وَجِيدٌ جِدًّا، وَجِيدٌ، وَمَقْبُولٌ، فَإِنَّ لِلرُّوَاةِ مُسْتَوِيَاتٍ كَذَلِكَ، وَيُمْكِنُ بَيَانُ دَرَجَاتِ الرُّوَاةِ كَمَا يَلِي:

1. مَنْ وَثَّقَ بِصِغَةِ التَّفْضِيلِ كَأَوْثَقَ النَّاسِ، وَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي التَّنَبُّتِ.
2. مَنْ وَثَّقَ بِلَفْظَيْنِ مِنَ الْأَفْظِ التَّوْثِيقِ كَثَقَةً ثَقَةً، وَثَقَةً ثَبَّتَ.
3. مَنْ وَثَّقَ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ كَثَقَةً، وَثَبَّتَ، وَمُتَّقِنٌ.
4. مَنْ نَزَلَ عَنِ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلًا كَصَدُوقٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.
5. مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ كَصَدُوقٍ يَهُمُّ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
6. مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ التَّجْرِيحِ مِثْلُ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَمَقَارِبُ الْحَدِيثِ.
7. مَا فِيهِ جَرَحٌ يَسِيرٌ مِثْلُ لَيْنٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فِيهِ مَقَالٌ.
8. مَنْ قِيلَ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَهُ مَنَاقِيرٌ.
9. مَنْ كَانَ تَضْعِيفُهُ شَدِيدًا، مِثْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.
10. مَنْ أَتَاهُمُ بِالْكَذِبِ مِثْلُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، يَسْرِقُ الْحَدِيثَ<sup>1</sup>.
11. مَنْ وَصِفَ بِالْكَذِبِ مِثْلُ كَذَّابٌ، وَضَّاعٌ، دَجَّالٌ.
12. الْوَصْفُ بِالْكَذِبِ بِصِغَةِ مُبَالِغَةٍ مِثْلُ، أَكْذَبُ النَّاسِ، مَنَّبَعُ الْكَذِبِ.

<sup>1</sup> يسرق الحديث هو: أن يدعي رواية الحديث الذي تفرد به راو آخر.

وَلَوْ أَرَدْنَا تَرْجَمَةَ ذَلِكَ إِلَى النَّسَبَةِ الْمِئْوِيَّةِ، وَقَسَمْنَا الْمِائَةَ عَلَى الدَّرَجَاتِ السَّابِقَةِ لَكَانَتْ النَّتِيجَةُ  $100 \div 12 = 8.33$  ، وَإِلَيْكَ جَدُولًا لِلدَّرَجَاتِ مَعَ النَّسَبِ الْمِئْوِيَّةِ مُقَرَّبَةً إِلَى الْأَرْقَامِ الصَّحِيحَةِ<sup>1</sup>، وَحُكْمَ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ.

الدرجة	النسبة المئوية	الحكم
3 - 1	76 - 100 %	مقبولة
4	67 - 75 %	تقبل، أو ينظر فيها
8 - 5	34 - 66 %	تكتب للاعتبار
12 - 9	1 - 33 %	مردودة

وهكذا تَعْلَمُ أَنَّ دَرَجَةَ النَّجَاحِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ 76 أَوْ 67 عَلَى رَأْيَيْنِ، وَهِيَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ حَقًّا، وَهِيَ مَا يُسَمَّى " غَلَبَةُ الظَّنِّ " وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ تَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، أَيْ فِي غَيْرِ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ.

### أَحْكَامُ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ

1. أَمَّا أَهْلُ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَحَدِيثُهُمْ مَقْبُولٌ.
2. وَأَمَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ فَفِيهَا خِلَافٌ فَمِنْهُمْ مَنْ قَبَلَهَا بِشَرْطِ النَّظَرِ فِي حَدِيثِهِ وَاخْتِيَارِهِ لِيَتِمَّ التَّكْدُّ مِنْ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ<sup>2</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبَلَهَا دُونَ شَرْطِ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أي بدون أعشار.

<sup>2</sup> هذا مذهب كثير من العلماء قديما وحديثا مثل ابن أبي حاتم والعراقي وأستاذنا الدكتور نور الدين عتر، والدكتور محمود الطحان.

<sup>3</sup> وهو رأي الألباني وآخرين.

3. وأما المراتب من الخامسة إلى الثامنة فيكتب حديثهم للاعتبار، أي ليبحث عن روايات أخرى تُقويه، لأنه لا يكفي وحده للقبول.
4. وأما الأربعة الأخيرة فهي مردودة.

#### اصطلاحات خاصة:

ما ذكرناه هو اصطلاح جمهور المحدثين، ولكن لبعض المحدثين وبخاصة قبل استقرار المصطلحات اصطلاحات خاصة، أهمها:

- ◀ لا بأس به، فمعناها عند ابن معين أنه ثقة.
- ◀ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وتعني عند بعضهم كأحمد بن حنبل أنه يتفرد بأحاديث، ولا يضر الثقة أن يتفرد بأحاديث لا تخالف غيره من الثقات.
- ومن أمثلة ذلك حديث صلاة التراويح زمن عمر رضي الله عنه عشرين ركعة، فقد ضعفه بعضهم لقول أحمد في يزيد بن خصيفة: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، وقد وثقه أحمد وغيره<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قال الترمذي: واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة .. وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة .. قال أحمد روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء. انظر جامع الترمذي، كتاب الصوم، ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم 806.

ولا زال الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا يصلون في مكة عشرين ركعة، فهو آحاد رواية، أي قولاً، متواتراً عملاً.

## أقسام الرواة من حيث معرفتهم ومعرفتهم صفتهم

ينقسم الرواة من حيث معرفة أسمائهم وصفاتهم إلى عدة أقسام وهي:

المصطلح	معناه
المُبْهَمُ	لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ
المُهْمَلُ	ذُكِرَ اسْمُهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ
مَجْهُولُ الْعَيْنِ	لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ
مَجْهُولُ الْحَالِ	رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ، وَلَيْسَ فِيهِ جَرَحٌ وَلَا تَوْثِيقٌ
مَعْلُومُ الْحَالِ	رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ، وَفِيهِ حُكْمٌ

1. المُبْهَمُ، وهو الذي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ، كَأَن يَقُولَ الرَّاوي حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَوْ ابْنُ فُلَانٍ، أَوْ عَمُّ فُلَانٍ.

فَإِنْ كَانَ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ وَلَمْ نَسْتَطِعْ مَعْرِفَةَ اسْمِهِ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى فَإِنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي هَلْ هُوَ ثِقَةٌ أَمْ ضَعِيفٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمُبْهَمُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ كَأَن يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا مِمَّا لَا يَرُدُّ الْحَدِيثُ لِأَجْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ هُوَ فُلَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

2. المُهْمَلُ، وهو أَنْ يَرَوِيَ الرَّاوي عَنْ شَيْخَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ فِي الْأَسْمِ، فَيَذْكُرُ أَحَدَهُمَا دُونَ أَنْ يُمَيِّزَهُ مِنَ الْآخَرِ، وَسُمِّيَ مُهْمَلًا لِأَنَّهُ تَرَكَ دُونَ تَقْيِيدٍ.

فَإِنْ كَانَ الشَّيْخَانِ يَتَقَتَّنِ أَوْ ضَعِيفَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالثَّانِي ضَعِيفًا، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُ الْمُهْمَلِ حَتَّى نَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَةِ.

3. مَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَهُوَ الرَّاوي الَّذِي لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ.

وَيَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الرَّاوي لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِذَا وَثَّقَهُ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

4. مَجْهُولُ الْحَالِ، وَيُسَمَّى الْمُسْتَوْر، وَهُوَ: الرَّاوي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ وَلَيْسَ فِيهِ جَرَحٌ وَلَا تَوْثِيقٌ.

وَالرَّاجِحُ فِي هَذَا الرَّاوي أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ وَلَا يُرَدُّ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُهُ.

5. مَعْلُومُ الْحَالِ، وَهُوَ الرَّاوي الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رَاوٍ، وَعُرفَ حَالُهُ جَرَحًا أَوْ تَوْثِيقًا.

وَهَذَا الرَّاوي يُنْعَمَلُ مَعَ حَدِيثِهِ بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، فَاِمَّا أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ، أَوْ يُنْظَرَ فِيهِ، أَوْ يُكْتَبَ لِلْإِعْتِبَارِ، أَوْ يُرَدَّ حَدِيثُهُ.

أَهْمُ الْمَرَاجِعِ فِي رِوَاةِ الْكُتُبِ السُّنَنِ:

◀ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِيِّ، ت 742هـ.

◀ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، ت 852هـ.

◀ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ أَيْضًا.

وَأَهْمُ الْمَرَاجِعِ فِي الْمَجْرُوحِينَ:

◀ مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ، ت 748هـ، ذَكَرَ فِيهِ مَنْ جُرِحَ، وَإِنْ كَانَ الْجَرَحُ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَتَنْبَهُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فِيهِ ضَعِيفٌ.



﴿ لِسَانُ الْمِيزَانِ، لِابْنِ حَجَرٍ، ذَكَرَ فِيهِ مَنْ ذَكَرَهُمُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ وَلَمْ يَرِدْ  
ذِكْرُهُمْ فِي التَّهْذِيبِ، وَقَدْ رَاجَعَ كَلَامَ الذَّهَبِيِّ فَخَالَفَهُ فِي أَشْيَاءَ وَوَافَقَهُ فِي  
أَشْيَاءَ أُخْرَى، فَهُوَ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ.﴾

### ثالثاً: طبقات الرواة

اعتنى المحدثون بتاريخ الرواة من حيث تاريخ الولادة وبداية التحمل والرحلات العلمية وشيوخ الراوي وتلاميذه وتاريخ وفاته، وذلك لكشف كذب بعض الرواة، ومعرفة اتصال السند أو عدم اتصاله، فقد قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ، فقد ادعى بعضهم الرواية عن أشخاص، فتبين أنهم قد ماتوا قبل ذلك بسنوات.

ومن أمثلة ذلك: أن بعض اليهود أظهروا سنة 447هـ كتاباً بإسقاط النبي صلى الله عليه وسلم الجزية عن يهود خيبر، وفيه شهادة عدد من الصحابة، فلما عرض على الخطيب البغدادي قال: هذا مزور، فيه شهادة معاوية وقد أسلم بعد خيبر، وشهادة سعد بن معاذ ومات قبل خيبر بسنتين<sup>1</sup>.

ولأننا لا نجد كل هذه المعلومات كاملة عن كل الرواة، فقد ابتكرنا طريقة تقريبية للعمر العلمي للراوي، وسموا هذه الطريقة علم الطبقات.

فعلم طبقات الرواة فرع من فروع تاريخ الرواة، فما هو معنى الطبقة؟  
الطبقة اصطلاحاً هي: الجيل العلمي للراوي.

وهذا يعني اشتراك رواة الطبقة الواحدة في الأساتذة بغض النظر عن العمر، فهم بعبارة أخرى زملاء الدراسة الذين تتلمذوا معاً على مجموعة من الأساتذة، وهذا يساعد على معرفة اتصال السند، والتمييز بين الرواة المتشابهين في الأسماء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طبقات الحفاظ للسيوطي 436، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى 1973م.

<sup>2</sup> والطبقات بهذا المعنى غير طبقات الرواة عن أحد الشيوخ التي تعني مستوياتهم في ضبط أحاديثه، ويفهم المعنى من السياق.

وَمِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ فِي الطَّبَقَاتِ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ، ت 230هـ،  
وَالطَّبَقَاتُ، لِخَلِيفَةَ بْنِ خِياط، ت 240هـ.

### الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصَّحَابَةُ قُدْوَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَمَلُوا لِوَاءَ الْعِلْمِ  
وَالدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ؟

### تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ

الصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى  
الْإِسْلَامِ.

وَكَلِمَةُ لَقِيَ تَشْمَلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ رَأَاهُ، وَمَنْ طَالَتْ  
صُحْبَتُهُ لَهُ وَمَنْ قَصُرَتْ.

وَأَمَّا مَنْ لَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا،  
وَكَذَلِكَ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ لَكِنُهُ مَاتَ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا.

أَمَّا إِنْ تَخَلَّلَ إِسْلَامُهُ رِدَّةً، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

وَيَزِيدُ عَدَدُ الصَّحَابَةِ حَسَبَ تَعْرِيفِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ صَحَابِيٍّ  
وَصَحَابِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

وَالصَّحَابِيُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ طُولُ الْقِيَامِ، وَكُلُّ مَنْ التَّعْرِيفَيْنِ صَحِيحٌ فِي مَجَالِهِ،  
لِأَنَّ مَا يَعْنِي الْمُحَدِّثِينَ هُوَ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ، أَيُّ أَنْ يَسْمَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


يَقُولُ كَلَاماً أَوْ يَرَاهُ يَفْعَلُ شَيْئاً، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلَالَ لَحَظَاتٍ فَقَطْ، فَيَرَوِي مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى.

وَأَمَّا مَا يَعْنِي الْأُصُولِيُّينَ فَهُوَ رَأْيُ الصَّحَابِيِّ وَمَذْهَبُهُ، وَلَا تَتَشَكَّلُ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ الْقُدْرَةُ عَلَى إِدْءَاءِ الرَّأْيِ إِلَّا بَعْدَ مُصَاحَبَةِ طَوِيلَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ وَالْآيَاتِ، وَيُلَاحِظُ فِيهَا كَيْفِيَّةَ تَعَامُلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْأَحْدَاثِ.

وَيَبْلُغُ عَدَدُ الصَّحَابَةِ بِحَسَبِ تَعْرِيفِ الْأُصُولِيِّينَ مِائَتِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ، وَقَدْ بَلَغُوا فِي دِرَاسَةِ لِبْنِ حَزْمٍ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ صَحَابِيًّا وَصَحَابِيَّةً، وَلَعَلَّهُمْ أَصْحَابُ الْفُتْنَى.

بِمَ تَنْتَبِهُ الصُّحْبَةُ؟

تَنْتَبِهُ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ وَهِيَ:



1. التَّوَاتُرُ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كُتِبَتْ صُحْبَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعاً.

2. الشُّهُرَةُ، وَهِيَ دُونَ التَّوَاتُرِ، كَتَبْتُوتِ صُحْبَةَ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعَكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ.

3. قَوْلُ أَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنَّ فُلَانًا لَهُ صُحْبَةٌ، كَصُحْبَةِ حَمَمَةَ الدَّوْسِيِّ، فَقَدْ شَهِدَ لَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِذَلِكَ.

4. أَنْ يَقُولَ الْعَدْلُ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ صَحَابِيٌّ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، وَذَلِكَ قَبْلَ سَنَةِ 110 هـ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَأَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ<sup>1</sup>.

وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا هُوَ أَبُو الطَّيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 110 هـ، وَهَذَا مِنَ الْإِعْجَازِ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ<sup>2</sup>.

### طَبَقَاتُ الصَّحَابَةِ

أَفْضَلُ النِّقَاسِيَّاتِ وَأَسْهَلُهَا فِي طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ هُوَ تَقْسِيمُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ وَذَلِكَ حَسَبَ عِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ، أَهْمُهَا تَقَدُّمُ الْإِسْلَامِ، وَطُولُ الصُّحْبَةِ، وَكَثْرَةُ الرِّوَايَةِ وَهِيَ: كِبَارُ الصَّحَابَةِ، أَوْسَاطُ الصَّحَابَةِ، صِغَارُ الصَّحَابَةِ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 116 .

<sup>2</sup> أضاف بعضهم في إثبات الصحبة إخبار أحد التابعين الكبار، والصحيح أن ذلك إما أن يكون عرفه من صحابي آخر، أو من الصحابي نفسه، وذلك داخل فيما سبق من نقاط.

## عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ

اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَأَمَّا وَقُوعُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَالْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ فَهُمْ بَشَرٌ يَقَعُ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ مَا يَلِي:

1. مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ }<sup>1</sup> فَهَلْ يُمَكِّنُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَاتُهُمْ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ!! .

2. مِنَ السُّنَّةِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَعْدَائِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ<sup>2</sup>. وَهَذِهِ مِيزَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

3. مِنَ الْمَعْقُولِ، إِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ قَامَتِ الدَّعْوَةُ وَالذَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِجُهْدِهِمْ، وَقَدْ بَذَلُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ كُلَّ غَالٍ وَنَفِيسٍ، حَتَّى الْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْأَمْوَالِ، فَهَلْ يُعْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِيَهْدِمَ كُلَّ مَا بَنَاهُ وَضَحَّى مِنْ أَجْلِهِ.

4. مِنَ الْوَاقِعِ، فَلَمْ يَنْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ يَطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّشْكِيكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ هَدَفُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ.

<sup>1</sup> سورة الفتح، من الآية 29.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3673.

وَرُبَّ سَائِلٍ يَسْأَلُ: أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مُنَافِقُونَ يُخْفُونَ كُفْرَهُمْ؟ فَكَيْفَ نُمَيِّزُهُمْ عَنْ الصَّحَابَةِ الْعُدُولِ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

1. لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ جِدًّا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ"<sup>1</sup>.

2. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ حَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسْمَائِهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْمُنَافِقُونَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَكْشِفَهُمْ حَدِيقَةُ إِذَا كَذَبُوا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

3. لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَ الْمُنَافِقِينَ بِشَكْلِ شَيْءٍ مُؤَكَّدٍ، فَقَدْ كَشَفَهُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَادَ الْإِنْشِقَاقَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ، وَحَادِثَةِ الْإِفْكِ، وَهَكَذَا، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مِنَ الصِّفَاتِ مَا يَكْشِفُهُمْ، قَالَ تَعَالَى { وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صِيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ فَاتْلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ }<sup>2</sup>.  
وَقَالَ تَعَالَى { وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ }<sup>3</sup>.

فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْأَلُهُمْ أَوْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين، رقم 2779، وسم الخياط هو: ثقب الإبرة.

<sup>2</sup> سورة المنافقون، آية 4.

<sup>3</sup> سورة محمد، من الآية 30.

4. لو حاول أحدُهم الكذبَ في حديثٍ لِتَحْرِيفِهِ وَتَغْيِيرِ شَيْءٍ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ لَتَعَارَضَ ذَلِكَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، وَلَتَصَدَّى لَهُمُ الصَّحَابَةُ وَهُمْ كَثُرُ، وَلَانْكَشَفَ أَمْرُهُ.

### المصادرُ في الصحابةِ

تُوجَدُ عِدَّةُ مَصَادِرَ مُتَخَصِّصَةٍ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ أَهْمِّهَا:

1. الاستيعابُ في أسماءِ الأصحابِ، لابنِ عبدِ البرِّ، ت 463هـ، ذَكَرَ فِيهِ 3500 صَحَابِيًّا تَقْرِيْبًا.

2. أسدُ الغابةِ في معرفةِ الصحابةِ، لابنِ الأثيرِ، ت 630هـ، ذَكَرَ فِيهِ مَا يُقَارِبُ 7500 صَحَابِيًّا.

3. الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ، لابنِ حجرٍ، ت 852هـ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا شُمُولًا وَدِقَّةً، ذَكَرَ فِيهِ 12279 تَرْجَمَةً، بِمَا فِي ذَلِكَ الْمُكَرَّرِ لاختلافٍ في الاسمِ، وبما فيه من ذكره بعضُ السابقين خطأً.

أَمَّا كِتَابُ " حَيَاةِ الصَّحَابَةِ " لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ، ت 1363هـ، فَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَلَفٌ عَنْ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، فَلَيْسَ مُرْتَبًّا عَلَى الْأَسْمَاءِ، بَلْ هُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ، يَذْكُرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ عِلْمٍ وَإِخْلَاصٍ وَدَعْوَةٍ وَعَمَلٍ وَجِهَادٍ وَخُلُقٍ وَتَضَحُّيَةٍ.



## التَّابِعُونَ

التَّابِعِيُّ هُوَ: مَنْ رَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ فَضْلِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، قَالَ تَعَالَى { وَالسَّابِقُونَ  
الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا  
عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }<sup>1</sup>.  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُونَهُمْ "<sup>2</sup>.

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

◀ كِبَارُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ سَعِيدُ  
بْنُ الْمُسَيَّبِ ت 90هـ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ت 94هـ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ت  
110هـ.

◀ أَوْسَاطُ التَّابِعِينَ، وَهُمْ دُونَ الطَّبَقَةِ السَّابِقَةِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَرِوَايَتُهُمْ  
عَنِ الصَّحَابَةِ تُقَارِبُ رِوَايَتَهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ.

◀ صِغَارُ التَّابِعِينَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَلِيلًا.

المُخَضَّرُمُونَ، وَهُمْ: الَّذِينَ عَاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْلَمُوا، وَلَيْسَ لَهُمْ  
صُحْبَةٌ.

<sup>1</sup> سورة التوبة، آية 100.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب المناقب، رقم 3651.

وهؤلاء بعضهم لقي النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان كافراً، وبعضهم لم يلقه إطلاقاً، وبعضهم أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أسلم بعد وفاته، ومن أشهرهم عمرو بن ميمون الأودي ت 74 هـ وسويد بن غفلة ت 80 هـ، وأبو عثمان النهدي ت 95 هـ.

وقد حاول العلماء حصر أسمائهم، لأن من لقي النبي صلى الله عليه وسلم منهم ربما سمع أو رأى منه شيئاً، فيكون تحمُّله مقبُولاً وإن كان كافراً، فإن رواه بعد إسلامه واجتماع شروط العدالة والضبط فيه قبلت روايته، ويُعدُّ السند بروايته متصلاً.

### أتباع التابعين

وهم: من روى عن التابعي، ومات على الإسلام.

وقد ورد ذكر فضلهم في القرآن الكريم والحديث النبوي، كما سبق في فضل التابعين.

ويمكن تقسيمهم أيضاً إلى ثلاث طبقات:

- ◀ كبار أتباع التابعين، وهؤلاء أكثر رواياتهم عن التابعين.
- ◀ أوسط أتباع التابعين، ورواياتهم عن التابعين تُقارب رواياتهم عن أتباع التابعين.

- ◀ صغار التابعين، وليس لهم الرواية عن التابعين إلا القليل.
- ومن أشهر أتباع التابعين مالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري، وشعبة.

#### رابعاً: أسماء الرواة وكُنَاهُمْ وألقابُهُمْ وأنسابُهُمْ<sup>1</sup>

اعتنى المُحدثون بالرواية من حيثُ أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ، فَرَبَّمَا ذَكَرَ الرَّاويَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ بِأَكْثَرٍ، وَرَبَّمَا تَشَابَهَ اسْمُ الرَّاويِ مَعَ اسْمِ رَاوٍ آخَرَ، فَيَتِمُّ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا بِالْكُنْيَةِ أَوْ اللَّقَبِ أَوْ النَّسَبَةِ، وَرَبَّمَا يُذَكِّرُ الرَّاويَ مَرَّةً بِاسْمِهِ وَمَرَّةً بِكُنْيَتِهِ فَيَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ اثْنَانِ، وَرَبَّمَا لَجَأَ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى ذِكْرِ الرَّاويِ بِمَا لَمْ يَشْتَهَرْ بِهِ، لِكَيْ لَا يَعْرِفُ شَيْخُهُ لَأَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَتَقَنَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي لَا يُوْجَدُ لَهَا مِثْلٌ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

1. مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، مِثْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ حَمَادٌ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ، وَهُوَ أَبُو هِشَامٍ.

2. الْمُنْسُوبُونَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ:

فَرَبَّمَا نُسِبَ الرَّاويُ إِلَى أُمِّهِ مِثْلُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدَّتِهِ مِثْلُ بَشِيرٍ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى مَنْ رَبَّاهُ، كَالْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَمْرُو.

3. الْأَلْقَابُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، مِثْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالِّ، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ضَلَّ فِي الطَّرِيقِ، وَعَبْدُ اللَّهِ الضَّعِيفُ، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفَ الْجِسْمِ.

---

<sup>1</sup> الاسم مثل: محمد، والكنية مثل أبي بكر، واللقب مثل الفاروق والأعمش، والنسبة مثل البخاري والقرشي.

4. النَّسَبُ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، مِثْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْجُعْفِيِّينَ، وَلَكِنَّ جَدَّهُ الْأَعْلَى أَسْلَمَ عَلَى يَدِ بَعْضِ الْجُعْفِيِّينَ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ، وَخَالِدُ الْحَذَاءُ، لَمْ يَكُنْ حَذَاءً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ عَنْدهُمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

5. الْأَسْمَاءُ الْمُفْرَدَةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْمِلُهَا إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، مِثْلُ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ، وَشَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ.

6. الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ لَفْظًا وَكِتَابَةً وَيُطْلَقُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ رَاوٍ، مِثْلُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي هَذَا الْأِسْمِ عِدَّةُ رَوَاةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ بِأُمُورٍ أُخْرَى، وَقَدْ أَلَفَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا خَاصًّا فِي هَذَا الْفَنِّ سَمَّاهُ " الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ " .

7. الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ كِتَابَةً، وَيَخْتَلِفُ لَفْظًا، مِثْلُ سَلَامٍ وَسَلَامٍ، وَمِسُورٍ وَمُسَوَّرٍ.

8. الْمُتَشَابَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اسْمَانِ لَفْظًا وَكِتَابَةً، وَيَخْتَلِفَ اسْمَا أُبَيِّهِمَا لَفْظًا لَا كِتَابَةً، مِثْلُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ.

9. الْمُشْتَبَهُ الْمُقْلُوبُ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ اسْمُ كُلِّ مِنَ الرَّاويَيْنِ مَعَ اسْمِ أَبِي الرَّاويِ الْآخَرِ، مِثْلُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ.

10. الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ مَا لِلرَّاويِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ رُوَاةٍ. وَفَائِدَةُ هَذَا الْعِلْمِ: أَنَّهُ قَدْ يُشْتَهَرُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ بِالرُّوَايَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ أَخَوَاتِهِ غَيْرِ الْمَشْهُورِينَ ظَنَّ الْقَارِئُ وَجُودَ خَطَأٍ فِي السَّنَدِ. وَمِنْ أَمْتَلَتِهِ، زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

11. رواية الأقران<sup>1</sup>، وهي: أن يروي أحد الرواة عن راوٍ من طبقاته. وفائدة ذلك أن الراوي عادة لا يروي عن طبقاته، فيظن القارئ وجود خطأ في السند، فبين المحدثون في كتب الرواة من روى عنهم الراوي من طبقاته. ومثال ذلك: رواية سليمان التيمي عن مسعر، وليس لمسعر رواية عن سليمان.

12. المدبج، وهو أن يروي كل من القرينين عن الآخر. وفائدته كفائدة رواية الأقران، بالإضافة إلى أن رواية أحدهم عن الثاني تكون مشهورة، بينما رواية الثاني عن الأول غير مشهورة، فيظن فيها خطأ. ومثاله: مالك والأوزاعي، فقد روى كل منهما عن الآخر وهما قرينان.

13. رواية الأكابر عن الأصاغر، ومثلها رواية الآباء عن الأبناء، وهي أن يروي الأعلى طبقة عن الأدنى طبقة<sup>2</sup>.

وفائدة ذلك: أنه عكس المتوقع فيظن فيه خطأ، فبينه المحدثون ليعلم صوابه. ومثاله: رواية الزهري ت 124هـ عن مالك ت 179هـ، ورواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما حديث الجمع بمزدلفة.

14. السابق واللاحق، وهو أن يشترك في الرواية عن شخص راويان أحدهما متقدم الوفاة والآخر متأخر الوفاة.

<sup>1</sup> الأقران هم: رواية الطبقة الواحدة، أي الجيل العلمي للراوي.

<sup>2</sup> وأضاف بعضهم على ذلك: رواية الأصغر منزلة وعلماء ولو كان أكبر سناً عن الأكبر منزلة وعلماء ولو كان أصغر سناً، ولا أظنه داخلاً فيه، فإن القارئ لا يظن أن الراوي عادة يروي عن هو أفضل منه وأعلم.

وهذه الصورة تَجْمَعُ بينَ رِوَايَةِ الْأَصَاغِرِ عن الْأَكَابِرِ وَهُوَ الْمُعْتَادُ كَرِوَايَةِ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ ت 259 هـ عن مالكٍ ت 179 هـ، وبينَ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عن الْأَصَاغِرِ كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ت 124 هـ عن مالكٍ أيضاً.

وفائدةُ هذا العِلْمِ: دَفَعُ تَوَهُّمَ الْخَطَأِ في الرِّوَايَةِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ وَفَاتِي الزُّهْرِيِّ وَالسَّهْمِيِّ 135 سنةً وقد رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عن مالكٍ، لكنَّ الزُّهْرِيَّ سَابِقٌ لِمَالِكٍ كَثِيراً، وَالسَّهْمِيُّ لَاحِقٌ لَهُ مُتَأَخِّرٌ في الوفاةِ عنه كثيراً، ولا خطأً في ذلك. وَلِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ مُصَنَّفٌ في ذلك سَمَّاهُ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

### أَلْقَابُ الرُّوَاةِ الْعِلْمِيَّةِ

سَبَقَ الْمُحَدِّثُونَ غَيْرَهُمْ إِلَى تَقْسِيمِ الرُّوَاةِ إِلَى مَرَاتِبَ عِلْمِيَّةٍ، لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ اسْمٌ خَاصٌّ بِهَا، وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ كَثَرَةُ مَرُويَاتِهِمْ وَعِلْمُهُمُ بِالسَّنَدِ وَالرُّوَاةِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْمُ هَذِهِ الْأَلْقَابِ:

1. الْمُسْنَدُ، وَهُوَ: الَّذِي يَرُوي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ، وَهَذِهِ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ.
2. الْمُحَدِّثُ، وَهُوَ: الْمُتَخَصِّصُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، بِحَيْثُ صَارَ يُقْصَدُ لِتَعَلُّمٍ مِنْهُ.
3. الْحَافِظُ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَعِلَالًا.
4. الْحُجَّةُ، وَهُوَ: الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ.
5. الْحَاكِمُ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْرِفُ كُلَّ الْأَحَادِيثِ إِلَّا النَّادِرَ سَنَدًا وَمَتْنًا وَعِلَالًا.
6. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ: الْحَاكِمُ الْمُتَّقِنُ.

## الوحدة الرابعة


### عُلُومُ السَّنَدِ

1. من حيث الاتصال
2. من حيث عدم الاتصال
3. من حيث عدد الرواة

## أولاً: مِنْ حَيْثُ اتَّصَلَ السَّنَدُ

لِلسَّنَدِ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:  
الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، لَوْ لَا الْأَسَانِيدُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَلِذَلِكَ كَانَتْ عِنَايَةُ الْمُحَدِّثِينَ بِالسَّنَدِ كَبِيرَةً جِدًّا، وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى الْأَسَانِيدِ  
الْمُتَّصِلَةِ مُطْلَقًا، أَوْ بِشُرُوطِ أَسْمَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ أَهْمُهَا<sup>1</sup>:



<sup>1</sup> هذه أهم أسماء المتصل ولو غالباً، لأن لاتصال بعضها شروطاً، لكن ما كان غالب أمره الاتصال ذكرناه هنا.



## 1. الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ

وَهُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي تَلَقَّاهُ كُلُّ رَاوٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ بِطَرِيقَةٍ مَقْبُولَةٍ.

وَيَكُونُ التَّلَقِّيُّ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ<sup>1</sup>.

فَقَدْ صَرَّحَ كُلُّ رَاوٍ أَنَّهُ تَلَقَّى الْحَدِيثَ مِمَّنْ قَبْلَهُ بِطَرِيقَةِ السَّمَاعِ أَوْ الْعَرَضِ.

## 2. الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ

وَهُوَ: الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ، وَمِثَالُهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُهُ عَلَى الْمَرْفُوعِ فَقَطْ، سِوَاءَ كَانَ مُتَّصِلًا أَمْ لَا، وَبَعْضُهُمْ يُطْلِقُهُ عَلَى الْمُتَّصِلِ فَقَطْ، سِوَاءَ كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

## 3. الْمُعْنَعُنُ وَالْمُونَنُ

الْمُعْنَعُنُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحَدُ الرُّوَاةِ: عَنْ فُلَانٍ.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، الحديث الأول.

والمؤنن هو : الحديث الذي قال فيه أحد الرواة: أن فلاناً قال.

وفي هذين الحديثين مشكلة في اتصال السند، فكلمة " عن " لا تدل على طريقة التحمل، ولذلك لا تدل على الاتصال، فربما قال الراوي: عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه، بل وربما لم يعاصره، وكذلك كلمة " أن فلاناً ".

ولذلك فقد اشترط المحدثون لقبول الحديث شرطين:

◀ إمكان اللقاء، وهذا هو الراجح، وبعضهم اشترط ثبوت اللقاء<sup>1</sup>، وبعضهم اكتفى بالمعاصرة، ولا شك أن المقصود بها إمكان اللقاء، ولكن التعبير بإمكان اللقاء أولى، لأن كثيراً من المتعاصرين ثبت عدم لقائهم، ولم يصرح أحد باتصال الرواية عن عاصره ولم يلقه.

◀ عدم التدليس، ومعنى ذلك أن لا يروي الراوي الأحاديث بصيغة " عن " أو " أن " ممن لم يسمعه منهم، وسيأتي تعريف التدليس إن شاء الله.

ومثل المعنعن قول الراوي: قال فلان، أو روى فلان، أو حدث فلان، ولم يقل: قال لي فلان، فهذا يؤهم الاتصال، ولا بد فيه من الشرطين السابقين.


#### 4. الحديث المسلسل

وهو: الحديث الذي تتابع رواته على أمر واحد في الرواية.

والتسلسل بين الرواة يقوي اتصال السند، ويزيل أدنى شك في ذلك.

والتسلسل أقسام:

<sup>1</sup> هذا هو شرط البخاري في كتابه الجامع الصحيح، ولكن لا يوجد ما يدل على أن هذا هو شرط البخاري لتصحيح الحديث.



◀ التسلسل القولي، مثل: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>1</sup>.

◀ التسلسل الفعلي، مثل: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْارْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سنن أبي داود، كتاب الصلاة، رقم 1522.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة، باب ابتداء الخلق، رقم 2789.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ مُسَلَّسًا فِي كُلِّ رُوَايَةٍ بِقَوْلِهِ: شَبَّكَ بِيَدِي <sup>1</sup>.

◀ التَّسْلُسُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَقَبْضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَقَبْضَ أَنَسٌ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَهَكَذَا كُلُّ رَاوٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ <sup>2</sup>.

## 5. الْحَدِيثُ الْعَالِي وَالنَّازِلُ

الْحَدِيثُ الْعَالِي هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي قَلَّتْ حَلَقَاتُ سَنَدِهِ نِسْبِيًّا، مَعَ الْإِتِّصَالِ.

الْحَدِيثُ النَّازِلُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي كَثُرَتْ حَلَقَاتُ سَنَدِهِ نِسْبِيًّا، مَعَ الْإِتِّصَالِ.

فَالْمِقْيَاسُ عَدَدُ حَلَقَاتِ السَّنَدِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ حَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ بِالرَّغْمِ مِنْ تَعَدُّدِ رُوَايَتِهَا، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَدِ الرُّوَاةِ وَعَدَدِ الْحَلَقَاتِ. وَقَدْ يَرَوِي الرَّاوي عَنْ شَخْصٍ مِنْ طَبَقَتِهِ، فَهُمَا هُنَا حَلَقَتَانِ، فَيَنْبَغِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطَّبَقَةِ وَالْحَلَقَةِ.

<sup>1</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص 33، النوع الثامن، بتحقيق معظم حسين وآخرين، المكتب التجاري، بيروت.

<sup>2</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 31.

وَالْقَلِيلَةُ أَوْ الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَإِنْ رَوَاهُ رَاوٍ بِأَرْبَعَةِ حَلَقَاتٍ حَتَّى يَصِلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ آخَرٌ بِخَمْسَةِ حَلَقَاتٍ، فَرَوَايَةُ الْأَوَّلِ أَعْلَى مِنَ الثَّانِي.

حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	
<input type="radio"/>		

3

2

1

فَالسَّنَدُ الْأَوَّلُ عَالٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثِ لِأَنَّ عَدَدَ حَلَقَاتِهِ أَقَلُّ مِنْهُمَا.

وَالسَّنَدُ الثَّلَاثُ نَازِلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، لِأَنَّ عَدَدَ حَلَقَاتِهِ أَكْثَرُ مِنْهُمَا.

أَمَّا السَّنَدُ الثَّانِي فَهُوَ نَازِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّنَدِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ عَدَدَ حَلَقَاتِهِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَفْسُهُ عَالٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّنَدِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ عَدَدَ حَلَقَاتِهِ أَقَلُّ.

وَالسَّنَدُ الْعَالِي أَقْوَى مِنَ السَّنَدِ النَّازِلِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَتْ عَدَدُ الْمَرَّاتِ الَّتِي يَنْتَقِلُ فِيهَا الْحَدِيثُ مِنْ حَلَقَةٍ إِلَى أُخْرَى زَادَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ، وَكُلَّمَا قَلَّتْ قَلَّ احْتِمَالُ الْخَطَأِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ السَّنَدُ النَّازِلُ أَقْوَى رُؤَاةً فَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْعَالِي، فَقُوَّةُ الرُّوَاةِ أَهَمُّ مِنَ الْعُلُوِّ وَحَدُّهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الرُّوَاةُ فِي الْقُوَّةِ سَوَاءً فَالْعَالِي أَقْوَى.

وَالْعُلُوُّ أَفْسَاةٌ، وَلَكِنْ أَهَمُّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ عُلُوُّ السَّنَدِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ اعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ وَصَنَّفُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا ثَلَاثِيَّاتُ الْمُسْنَدِ، وَثَلَاثِيَّاتُ الْبُخَارِيِّ، أَيْ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (ت 241هـ) وَالْبُخَارِيُّ (256هـ) بِثَلَاثِ حَلَفَاتٍ فَقَطُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعُلُوُّ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعُلُوُّ إِلَى كِتَابٍ مَشْهُورٍ كَأَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ.

## 6. الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ

يُطْلَقُ الْمُتَقَدِّمُونَ الْمُرْسَلُ غَالِبًا عَلَى الْحَدِيثِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ عُمُومًا.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَدْ مَيَّزُوهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ بِمَا يَلِي:

الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ هُوَ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ غَيْرُ الْمُخْضَرَمِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي سَنَعْتَمِدُهُ.

وَالتَّابِعِيُّ غَيْرُ الْمُخْضَرَمِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مُبَاشَرَةً، أَمَّا التَّابِعِيُّ الْمُخْضَرَمُ فَقَدْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، فَلَمْ يَعُدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالْمُشْكِلَةُ فِي رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ رُبَّمَا رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، وَلَكِنْ التَّابِعِينَ فِيهِمْ التَّقَةُ وَغَيْرُ التَّقَةِ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ لَقَبَلْنَاهُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْرِي فَلَعَلَّهُ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ.

ومثاله: حديث سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ<sup>1</sup>.

فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ مُحْضَرَمًا، وَلَا نَذْرِي مِمَّنْ سَمِعَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ:

تَعَدَّدَتْ آراءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَقَبْلَ إِبْرَادِ آرائِهِمْ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّنَا نَتَحَدَّثُ عَنِ التَّابِعِيِّ الثَّقَةِ غَيْرِ الْمُدْلَسِ، أَمَّا غَيْرُ الثَّقَةِ فَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَمَّا الْمُدْلَسُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْأَرَاءِ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ ضَعِيفٌ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ رَاوٍ ضَعِيفٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرْسَلَ مَقْبُولٌ، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ وُجُودَ رَاوٍ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِلُغَةِ الْأَرْقَامِ فَنَقُولُ:

لَوْ أَنَّ احْتِمَالَ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ صَاحِبِيٍّ 50 % ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا أَنْ يَرُويَ عَنْ صَاحِبِيٍّ، أَوْ عَنْ تَابِعِيٍّ، فَهُمَا احْتِمَالَانِ، فَلِكُلِّ احْتِمَالٍ 50%.

وَاحْتِمَالُ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيٍّ ثَقَةٍ 25 %، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَرُويَ عَنْ تَابِعِيٍّ ثَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ثَقَةٍ، فَهُمَا أَيْضًا احْتِمَالَانِ، فَلِكُلِّ احْتِمَالٍ 50% مِنْ الـ 50% أَي 25%.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، كتاب الجنائز، رقم 1038.

فيكونُ احتمالُ روايةِ التابعيِّ عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ ثقةً 75 % .

وهذا يكفي في قبول الحديث.

الرأي الثالث: رأيُ الشافعيِّ، وهو أنَّ المرسلَ مقبولٌ بشرطين:

﴿ أن يكونَ التابعيُّ من كبارِ التابعين، والسببُ في ذلك أنَّ كبارَ التابعين أكثرُ رواياتهم عن الصحابة، وروايتهم عن التابعين قليلة.

فقد وجدَ الشافعيُّ في الرأي الثاني خللاً، وهو أنَّ التابعيَّ إذا كان من صغارِ التابعين كانت أكثرُ رواياته عن التابعين، ولا تكادُ تصلُ روايته عن الصحابة 10%، فيصنحُ احتمالُ روايةِ التابعيِّ عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ ثقةً هو فقط 55%، وهذا لا يكفي لقبول الحديث.

أمَّا التابعيُّ الكبيرُ فقد تصلُّ نسبة روايته عن الصحابة 90%، أو قريباً من ذلك، فيصنحُ احتمالُ روايةِ التابعيِّ عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ ثقةً حوالي 95% وهذا يكفي، ومع ذلك فقد وضع الشافعيُّ شرطاً آخرَ احتياطاً وهو:

﴿ أن ينفقَ الحديثُ بواحدٍ من الأمور التالية وهي:

- أن يروى الحديثُ مُسنَداً من طريقٍ آخر. وبذلك يُصنحُ للحديثِ سندانٌ صحيحان، ولذلك بعضُ الفوائد، مثلُ ترجيحه على حديثٍ بسندٍ واحدٍ.

- أن يروى الحديثُ مُرسلاً من تابعيٍّ آخر شيوخه غيرُ شيوخِ الأول. وهذا يُقلِّلُ من احتمالِ وجودِ ضعيفٍ في السند، لأنه من شبه المستحيل أن يكونَ كلُّ من التابعين الكبيرين قد روى الحديثَ عن تابعيٍّ وليسَ عن صحابيٍّ، وأن يكونَ التابعيُّ الذي لم يُذكر في كلِّ من السنتين ضعيفاً.

- أن يوافقَ معناه قولَ صحابيٍّ أو أكثر. وهذا للدلالة على وجودِهِ عندَ بعضِ الصحابة.



- أن يقول به أكثر أهل العلم. وهذا للدلالة على انتشاره بين العلماء، وأن له أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعد بيان هذه الآراء فإن رأي الإمام الشافعي هو الأرجح، بل ولو أنه اكتفى بالشرط الأول لكان ذلك كافياً، والله أعلم.

#### 7. مرسل الصحابي


مرسل الصحابي هو: الحديث الذي يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه.

فقد يروي الصحابي حادثة حدثت قبل ولادته، أو كان حينها صغيراً دون سن التمييز، أو ثبت أنه كان غائباً عنها، كمن يروي شيئاً من أحداث غزوة بدر ولم يحضرها، ويكون قد سمع ذلك من شخص آخر، فما هو حكم هذه الرواية؟

وإذا نظرنا هنا إلى احتمال رواية الصحابي عن تابعي لوجدناها نادرة جداً، واحتمال روايته عن صحابي آخر يزيد على 99%، والصحابة كلهم عدول، ولذلك فإن مرسل الصحابي مقبول بلا شك.

## ثانياً: من حيث عدم الاتصال

يَنْقَسِمُ الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْإِتِّصَالِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهَمُّهَا:



### 1. الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ

الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ هُوَ: مَا حُذِفَ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ <sup>1</sup> حَلَقَةً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي. وَسُمِّيَ مُعَلَّقًا لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ مِنَ الْأَعْلَى، أَيْ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَحْذُوفٌ مِنَ الْأَدْنَى، فَصَارَ كَالْحَبْلِ الْمُعَلَّقِ فِي السَّقْفِ <sup>1</sup>، وَهَذَا يَعْنِي وَجُودَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الْأَقْلَى، أَمَّا إِنْ كَانَ السَّنَدُ كُلُّهُ مَحْذُوفًا فَيَقَالُ عَنْهُ: لَا سَنَدَ لَهُ.

<sup>1</sup> أول السند كما يقرأ، لا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأنظرُ إلى الشَّكْلِ التَّالِي لِمْعْرِفَةِ اسْمِ الْحَدِيثِ إِذَا حُذِفَ مِنْهُ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ، حَيْثُ يُقْرَأُ السَّنَدُ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ:

5 5 5 5 5

معلق معضل منقطع مرسل

### حكم المعلق:

الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْمَحْذُوفُ مِنَ السَّنَدِ وَمَا هُوَ حَالُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْمُعْلَقَاتُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَدْ دَرَسَهَا الْمُحَدِّثُونَ حَدِيثًا حَدِيثًا، وَتَوَصَّلُوا بَعْدَ دِرَاسَتِهَا إِلَى مَا يَلِي:

◀ الْمُعْلَقَاتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ صُلُبِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ اسْمَ كِتَابِهِ "الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ" وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَتْ مُسْنَدَةً، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ وَمُقَدِّمَاتِهَا، أَوْ وَصَلَهَا فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى، لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُحِبُّ أَنْ يُكَرَّرَ السَّنَدُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَنَدًا جَدِيدًا لِلْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِ عُلِّقَ الْحَدِيثُ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي الصَّحِيحِ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

وَقَدْ وَجَدَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْمُعْلَقَاتِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قِسْمَانِ:

<sup>1</sup> ويسمى معضلاً، كما سيأتي.

الأول: ما علقه البخاري بصيغة الجزم، مثل: قال، ذكر، روى، فالمحذوف من هذه الأحاديث كلها صحيح، وأما المذكور من السند فيُدرَس، وربما يكون صحيحاً أو ضعيفاً.

ومن أمثلة المعلق بصيغة الجزم قول البخاري: وَقَالَ صِلَةَ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>. وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي متصلاً<sup>2</sup>.

الثاني: ما علقه البخاري بصيغة التمرّيض، أي بغير جزم، مثل: قيل، ذكر، روي، فهذا السند يُدرَس كله، وفيه الصحيح والضعيف.

ومن أمثلة ذلك قول البخاري: وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ<sup>3</sup>.

والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه متصلاً<sup>4</sup>.

ومن هنا تعلم خطأ ابن حزم ومن ظن أن حديث المعازف<sup>5</sup> في صحيح البخاري ضعيف<sup>6</sup>، حيث قال البخاري: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .. لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال.

<sup>2</sup> جامع الترمذي، كتاب الصوم، رقم 686، وقال حسن صحيح.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين.

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 455.

<sup>5</sup> المعازف هي: الموسيقى، ولم يستثن من ذلك غير الدف.

<sup>6</sup> وقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة المعازف، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ومن تبعه من غير المحدثين، ظنا منهم أن الحديث ضعيف، ولو ردوا الأمر إلى المحدثين لاتضح الأمر، فلا خلاف بين المحدثين في صحة الحديث، وتوجد أحاديث أخرى صحيحة، ومن أحسن ما كتب في حكم أحاديث المعازف كتاب: أحاديث المعازف والغناء في الميزان ليوסף جديع.

يَسْتَحِلُّونَ<sup>1</sup> الْحَرَ<sup>2</sup> وَالْحَرِيرَ<sup>3</sup> وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ .. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ<sup>4</sup> وَيَضَعُ الْعَلَمَ<sup>5</sup> وَيَمْسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>6</sup>.

قال ابن الصَّلَاحِ مُعَقِّباً عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ: وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا انْقِطَاعَ فِي هَذَا أَصْلًا .. ، أَيُّ لَأَنَّ هِشَاماً هُوَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مَعْرُوفُ الْإِتِّصَالِ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَقُولُ: وَلَوْ كَانَ مُعَلَّقاً فَهُوَ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَالْبُخَارِيُّ لَيْسَ مُدَلِّساً، وَهُوَ يَرَوِي عَنْ شَيْخِهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ وَجْهِ بَلَا شَكٍّ.

#### ◀ الْمُعَلِّقَاتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

وَهِيَ نَادِرَةٌ، وَقَدْ دَرَسَهَا الْمُحَدِّثُونَ كُلُّهَا، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهَا جَمِيعاً مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ.

---

<sup>1</sup> أَيُّ هِيَ حَرَامٌ، فَيَقُولُونَ: هِيَ حَالِلٌ، أَوْ يَسْتَحِلُّونَهَا عَمَلِيًا بِسَمَاعِهَا.

<sup>2</sup> هُوَ الزَّانَا.

<sup>3</sup> أَيُّ عَلَى الرِّجَالِ.

<sup>4</sup> أَيُّ يَهْلِكُهُمْ لَيْلًا.

<sup>5</sup> أَيُّ يَدُكِ الْجَبَلِ وَيَخْسِفُ بِهِ.

<sup>6</sup> صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ.

## 2. الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ

يُطْلَقُ الْمُتَقَدِّمُونَ الْمُنْقَطِعَ غَالِبًا عَلَى الْحَدِيثِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ عُمُومًا، وَهُوَ عِنْدَهُمُ الْمُرْسَلُ نَفْسُهُ، فَيُسَمُّونَ الْحَدِيثَ غَيْرَ الْمُتَّصِلِ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَرَأَوْا أَنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ تَمْيِيزَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَعَرَّفُوهُ بِمَا يَلِي:

الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَتْ حَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ وَسْطِ سَنَدِهِ، فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ رَاوٍ مُبْهَمٌ، لِأَنَّ الْمُبْهَمَ كَالْمَحْذُوفِ.

فَلَا بُدَّ لِلْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ مِنْ شَرْطَيْنِ هُمَا:

- أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ وَاحِدًا، فَلَوْ زَادَ الْمَحْذُوفُ عَنْ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا، بَلْ هُوَ " الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ " كَمَا سَيَأْتِي.

- أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ فِي وَسْطِ السَّنَدِ، فَلَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ فِي أَعْلَى السَّنَدِ فَهُوَ الْمُرْسَلُ، وَلَوْ كَانَ الْمَحْذُوفُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ فَهُوَ الْمُعْلَقُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُنْقَطِعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا فِي أَكْثَرِ مَوَاقِعِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُنْقَطِعِ فِي مَكَانٍ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتْ الْعِشْرُ الْأَوَّلَى تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سنن أبي داود، كتاب الصلاة، قنوت الوتر، رقم 1329.

فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَاسْتَشْهَدَ عُمُرُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ،  
وَعُمُرُ الْحَسَنِ سَنَتَانِ فَقَطُّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَمَلَ الْحَدِيثَ، فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ.

وَمِثَالُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ فِي مَكَانَيْنِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ  
بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ<sup>1</sup> عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا  
وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا<sup>2</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فِي مَكَانَيْنِ: فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ،  
وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ بْنُ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ  
مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ.

### حكم المنقطع:

الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ، لَاحْتِمَالِ ضَعْفِ الرَّاويِ الْمَحْذُوفِ.

### 3. الْحَدِيثُ الْمُغْضَلُ

الْحَدِيثُ الْمُغْضَلُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَتْ مِنْ سَنَدِهِ حَلَقَتَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي.

فَلَا يُسَمَّى مُغْضَلًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ شَرْطَانِ:

- أَنْ لَا يَقْلَّ عَدَدُ الْمَحْذُوفِينَ فِي السَّنَدِ عَنْ حَلَقَتَيْنِ.

<sup>1</sup> أي أكرهت على الزنا واغتصبت.

<sup>2</sup> جامع الترمذي، كتاب الحدود، رقم 1453.

- أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ عَلَى التَّوَالِي.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَذْفُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ وَسْطِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَذْفُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ لِحَلَقَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ صَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُعْضَلًا، وَصَحَّ أَنْ يُسَمَّى مُعَلَّقًا.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْبَلَاغَاتِ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوي بَلْغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، أَوْ بَلْغَنِي عَنْ فُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ اشتهر موطأ مالك بها، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ الْجَدَّةَ<sup>1</sup>.

#### حكم المعضل:

الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

#### 4. الْحَدِيثُ الْمُدْلَسُ

الْحَدِيثُ الْمُدْلَسُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيسُ.

والتَّدْلِيسُ قِسْمَانِ رَئِيسَانِ:

#### أَوَّلُهُمَا: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ

تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ هُوَ: إِيهَامُ سَمَاعِ الرَّاوي مِنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

---


<sup>1</sup> الموطأ للإمام مالك، كتاب الفرائض، الأمر المجتمع عليه .. .



## احتمالات رواية الراوي:

الرواية عن	اسم الحديث
رواية الراوي عن عاصره ولقيه وسمعه حديثاً سمعه منه	متصل
= = = = = لم يسمعه منه	مدلس
= = = = = ولم يسمعه	مدلس
= = = = = ولم يلقه	مرسل خفي
= = = = = لم يعاصره	مقطع

وينقسم تدليس الإسناد إلى أقسام أهمها:



### 1. تدليس الإسقاط

تدليس الإسقاط هو: رواية الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهماً أنه سمعه منه.

فَلَا بُدَّ لِتَدْلِيلِ الإسْقَاطِ مِنْ:

- أَنْ يَكُونَ الْمُدْلَسُ قَدْ لَقِيَ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ، سَوَاءَ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ أُخْرَى، أَمْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

- أَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الْأَدَاءِ مُوْهِمَةً، مِثْلُ: عَنْ فُلَانٍ، أَمَّا لَوْ قَالَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا، لَا مُدْلَسًا.

مِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " فُلَانٌ فِي النَّارِ يُنَادِي: يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ ". قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي بِهِ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ عَنْهُ<sup>1</sup>.

فَقَدْ اسْتَقَطَ الْأَعْمَشُ هُنَا حَكِيمَ بْنَ جَبْرِ<sup>2</sup> مِنَ السَّنَدِ وَرَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ رَوَاهُ بِصِيغَةِ "عَنْ" وَهِيَ صِيغَةُ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، فَأَوْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

#### أَسْبَابُ تَدْلِيلِ الإسْنَادِ

لِتَدْلِيلِ الإسْنَادِ بِكُلِّ أَقْسَامِهِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

أ- ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيَحْذَفُ الرَّاوي لِكَيْ لَا يُقَالَ: إِنَّهُ يَرَوِي عَنْ ضَعِيفٍ.

ب- الاختلافُ فِي ثِقَةِ شَيْخِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَّةٌ، فَيَحْذَفُ لِكَيْ لَا يُرَدَّ الْحَدِيثُ.

<sup>1</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم 105.

<sup>2</sup> حكيم بن جببر : ضعيف.

ت - صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّمَا كَانَ مِنْ طَبَقَتِهِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ الرُّوَايَةِ عَنْهُ.

ث - إِيْهَامُ السَّامِعِ أَنَّهُ عَالِي السَّنَدِ.

ج - الْاِخْتِصَارُ.

ح - امْتِحَانُ الطُّلَابِ.

### حُكْمُ تَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ

ذَمُّ الْمُحَدِّثُونَ التَّدْلِيْسَ عُمُومًا، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: التَّدْلِيْسُ أَخُو الْكَذِبِ.

وَأَمَّا تَفْصِيْلًا: فَيَعْتَمِدُ حُكْمُ تَدْلِيْسِ الْإِسْقَاطِ عَلَى سَبَبِ التَّدْلِيْسِ:

- فَإِنْ كَانَ الْهَدَفُ إِخْفَاءَ ضَعِيفٍ، لِإِخْفَاءِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا حَرَامٌ.

- وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ اخْتِصَارًا أَوْ امْتِحَانًا لِلطُّلَابِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

- وَإِنْ كَانَ لِسَبَبٍ آخَرَ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمُدَلِّسَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا.

### حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ تَدْلِيْسَ إِسْقَاطِ

الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا هُوَ حُكْمُ التَّدْلِيْسِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ، أَمَّا الْمَقْصُودُ هُنَا فَهُوَ حُكْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّدْلِيْسُ هَلْ هُوَ مَقْبُولٌ أَمْ مَرْدُودٌ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُدَلِّسُ ثِقَةً.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُدَلِّسِ تَدْلِيْسَ الْإِسْقَاطِ:

- مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا، لِاحْتِمَالِ وُجُودِ ضَعِيفٍ فِي السَّنَدِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقًا، لِأَنَّ النَّقَّةَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، أَيْ لَمْ يُسْقِطْ ضَعِيفًا وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ تَدْلِيلُهُ لِلَاخْتِصَارِ، فَحَدِيثُهُ مَقْبُولٌ، وَبَيْنَ مَنْ يُدَلِّسُ عَنْ الثَّقَاتِ وَعَنِ الضُّعَفَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَصَرُّيحه بِالسَّمَاعِ.
- وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُدَلِّسُ ثِقَةً وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، كَقَوْلِهِ سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ حَالُ أَحَادِيثِ الْمُدَلِّسِينَ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ، فَهِيَ مِمَّا صَرَّحَ فِيهِ الْمُدَلِّسُ بِالسَّمَاعِ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مَرْدُودٌ.

## 2. تَدْلِيلُ الْقَطْعِ

- وَهُوَ: حَذْفُ صَيَغَةِ الْأَدَاءِ، لِإِيْهَامِ السَّمَاعِ.
- مِثَالُهُ: قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ.
- وَفِي هَذَا الْمِثَالِ وَعَيُّ طُلَابِ الْحَدِيثِ، وَصَدَّقَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فَالْتَدْلِيلُ غَيْرُ الْكَذِبِ.
- وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا التَّدْلِيلِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ فَهُوَ كَتَدْلِيلِ الْإِسْقَاطِ.

## 3. تَدْلِيلُ الْعَطْفِ

- وَهُوَ: عَطْفُ شَيْخٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ عَلَى شَيْخٍ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ.
- وَمِثَالُهُ: قَوْلُ هُشَيْمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ، لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُغِيرَةَ حَرْفًا مِمَّا ذَكَرْتُ، إِنَّمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ

لي، أي أنه أضمرَ كلاماً مَحذُوفاً امْتِحَاناً لهم، فلمَّا لم يَعْرِفُوا ذلكَ لَأَنَّهُ كَانَ أُسْلُوباً جَدِيداً فِي التَّدْلِيسِ أَخْبَرَ هُمْ بِالصَّوَابِ.  
وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا التَّدْلِيسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ فَهُوَ كَتَّدْلِيسِ الْإِسْقَاطِ.

#### 4. تَدْلِيسُ السُّكُوتِ<sup>1</sup>

وَهُوَ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّاويَ أَدَاةَ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: فُلَانٌ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ. كَأَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ ثُمَّ يَقُولُ: سَفِيَانٌ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ. وَحُكْمُ هَذَا التَّدْلِيسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ كَحُكْمِ تَدْلِيسِ الْإِسْقَاطِ.

#### 5. تَدْلِيسُ الاسْتِدْرَاكِ

وَلَمْ أَجِدْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ ذَكَرَ لَهُ اسْمًا، وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ الرَّاوي: لَيْسَ فُلَانٌ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ فُلَانٌ، مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.  
وَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ<sup>2</sup>، فَهُوَ بِهَذَا يُوْهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا.  
وَحُكْمُ التَّدْلِيسِ وَحُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَلَّسِ كَحُكْمِ تَدْلِيسِ الْإِسْقَاطِ.

<sup>1</sup> تدريب الراوي للسيوطي 227/1.

<sup>2</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص 109.

## 6. تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ

تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ هُوَ: حَذْفُ الرَّاَوِي ضَعِيفاً بَيْنَ ثَقَتَيْنِ بَيْنَهُمَا لِقَاءٌ، وَوَضْعُ عِيَارَةٍ بَيْنَهُمَا تَوْهَمُ السَّمَاعِ.

فَلَا بُدَّ لِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ مِمَّا يَلِي:

- أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ ضَعِيفٌ بَيْنَ ثَقَتَيْنِ.
  - أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ لِقَاءٌ، وَرُبَّمَا سَمِعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.
  - أَنْ يَحْذِفَ الْمُدْلِسُ الضَّعِيفَ الَّذِي بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ، وَيَجْعَلَ رِوَايَةَ الثَّقَةِ عَنِ الثَّقَةِ الثَّانِي بِصِغَةِ مُوَهَمَةٍ، مِثْلُ "عَنْ".
- وَسَبَبُ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ إِخْفَاءُ الضَّعِيفِ الَّذِي فِي السَّنَدِ، لِيَتَوَهَّمَ السَّمَاعُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّدْلِيسِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالصَّحِيحُ أَنْ مَنْ عُرِفَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّدْلِيسِ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ.

### حُكْمُ حَدِيثِ الْمُدْلِسِ تَدْلِيسَ تَسْوِيَةٍ

لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَقَّةً وَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ السَّنَدِ، لِأَنَّا لَا نَذَرِي أَيْنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْذِفَ مِنَ السَّنَدِ رَاوِيًا ضَعِيفًا، بِخِلَافِ حَدِيثِ الْمُدْلِسِ تَدْلِيسَ إِسْقَاطٍ، فَإِنَّ احْتِمَالَ إِسْقَاطِ رَاوٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَقِيَهُ، أَمَّا بَقِيَّةُ السَّنَدِ فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ لِإِسْقَاطِ ضَعِيفٍ.

### ثانيهما: تدليسُ الشُّيوخِ

تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ هُوَ: الْإِثْنَانُ بِاسْمِ الشَّيْخِ أَوْ كُنْيَتِهِ أَوْ لَقَبِهِ أَوْ نِسْبَتِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَشْهُورِ بِهِ.

وَمِثَالُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانِ، فَقَدْ دَلَّسَهُ بَعْضُ طُلَّابِهِ فَسَمَّاهُ مَرَّةً: ابْنَ الْفَضْلِ، وَمَرَّةً: مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ.

### أهدافُ تدليسِ الشُّيوخِ

لِتَدْلِيسِ الشُّيُوخِ أَهْدَافٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَهَمُّهَا:

- أ- ضَعْفُ الشَّيْخِ، فَيُدَلَّسُهُ الرَّاوي لِكَيْ لَا يُقَالَ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنْ ضَعِيفٍ.
- ب- صِغَرُ سِنِّ الشَّيْخِ، فَرُبَّمَا كَانَ مِنْ طَبَقَتِهِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، فَيَحْذِفُهُ اسْتِحْيَاءً مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ.
- ت- إِيْهَامُ السَّامِعِ أَنَّهُ كَثِيرُ الشُّيُوخِ، لِأَنَّهُ يُسَمِّي الشَّيْخَ الْوَاحِدَ بَعْدَ أَسْمَاءٍ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَثَرَةِ الْمَرْوِيَّاتِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ.
- ث- امْتِحَانُ ذَكَاءِ الطُّلَّابِ وَفِطْنَتِهِمْ.

### حُكْمُ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ

لَا شَكَّ أَنَّ التَّدْلِيسَ لِإِخْفَاءِ رَاوٍ ضَعِيفٍ حَرَامٌ.

أَمَّا التَّدْلِيسُ لِصِغَرِ الشَّيْخِ أَوْ لِإِيْهَامِ كَثَرَةِ الشُّيُوخِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ لِكَيْ لَا يَعْرِفُوا مَنْ هُوَ، وَرُبَّمَا لَمْ يُعْرِفْ فَضَاعَ حَدِيثُهُ.

وَأَمَّا لِامْتِحَانِ الطُّلَّابِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْأُسْتَاذَ يُبَيِّنُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ الشَّيْخُ الْمَقْصُودُ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُدَّلَّسِ تَدْلِيلُ الشُّيُوخِ

إِذَا دَلَّسَ الرَّاوي شَيْخَهُ فَلَهُ حَالَتَانِ:

- إِمَّا أَنْ يُعْرِفَ الشَّيْخُ، فَتُطَبَّقُ عَلَيْهِ شُرُوطُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً قَبْلَ حَدِيثِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَحَدِيثُهُ مَرْدُودٌ.
- وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْرِفَ الشَّيْخُ، فَيَعْدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَجْهُولَ الْحَالِ، أَوْ مَجْهُولَ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْدُوداً.

مَصَادِيرُهُ:

أَفْرَدَ الْمُحَدِّثُونَ لِلتَّدْلِيلِ وَالْمُدَّلَّسِينَ كُتُباً خَاصَّةً، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِيهِ كِتَابُ "تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيرِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيلِ" لِابْنِ حَجَرَ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ 152 مُدَّلَّساً.

وَفِي الْخِتَامِ فَإِنَّ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ نِسْبَةَ الْمُدَّلَّسِينَ مِنَ الرُّوَاةِ هُوَ أَقَلُّ مِنْ وَاحِدٍ بِالْمِائَةِ 1%، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَنَى الْمُحَدِّثُونَ بِرِوَايَاتِهِمْ وَقَسَمُوا، وَبَيَّنُّوا أَحْكَامَ التَّدْلِيلِ، وَهَلْ تُقْبَلُ أَحَادِيثُ الْمُدَّلَّسِينَ أَمْ لَا؟ لِكَيْ لَا يَتْرَكُوا أَيَّ احْتِمَالٍ مَهْمَا قَلَّ دُونَ دِرَاسَةٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مُحَافَظَةً مِنْهُمْ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ.



## 5. المُرْسَلُ الْخَفِيُّ

المُرْسَلُ الْخَفِيُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الرَّاوي عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

وهذا في الحقيقة نوع من المنقطع، ومعناه " المنقطع الخفي " فهما بمعنى واحد عند المتقدمين، كما سبق، ولأن رواية الراوي عمن عاصره مُحتملة، كان الانقطاع خفياً، أما إذا كان الراوي يروي حديثاً عمن لم يعاصره فهو انقطاع واضح.

ويُعرفُ عَدَمُ الْإِقَاءِ أَوْ عَدَمُ السَّمَاعِ بِتَصْرِيحِ الرَّاوي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ فُلَاناً، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُبَّمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ.

وليس في المُرْسَلِ الْخَفِيِّ إِبْهَامٌ مَقْصُودٌ كَمَا فِي التَّدْلِيْسِ.

ومثال المُرْسَلِ الْخَفِيِّ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ<sup>1</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ يُونُسَ عَاصَرَ نَافِعاً وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَحُكْمُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَالْمُنْقَطِعُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، كتاب البيوع، رقم 1309.

### ثالثاً: مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الرُّوَاةِ

اعْتَنَى الْمُحَدِّثُونَ بِسَنَدِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالُهُ كَمَا رَأَيْنَا، وَاعْتَنَوْا أَيْضاً بِعَدَدِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ مِنْ حَلَقَاتِهِ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَاهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ أَسَانِيدِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا لِيَعْرِفُوا كَمْ عَدَدُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ عَدَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ زَادَتْ قُوَّتُهُ.

فَلَا بُدَّ إِذَنْ أَوَّلًا مِنْ جَمْعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا مُتَوْنًا وَأَسَانِيدَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ "الاعْتِيَارَ" وَمِنْ خِلَالِهَا يَتَبَيَّنُ هَلْ لِلْحَدِيثِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى أَمْ لَا، وَقَدْ وَجَدُوا هَذِهِ الرَوَايَاتِ الْأُخْرَى عَلَى قِسْمَيْنِ هُمَا: الْمُتَابِعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ؟

#### الْمُتَابِعَاتُ:

الْمُتَابِعَةُ هِيَ: مُشَارَكَةُ الرَّاوي رَاوِيًا أُخَرَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ.  
أَيُّ أَنْ يُشَارِكَ الرَّاوي رَاوِيًا أُخَرَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَيَرَوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِكَا إِلَّا فِي الصَّحَابِيِّ فَقَطْ، سَوَاءً كَانَ الْمَتْنُ مَرَوِيًا بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى.  
وَتَنْقَسِمُ الْمُتَابِعَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- الْمُتَابِعَةُ التَّامَّةُ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ الْمُشَارَكَةُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.
- الْمُتَابِعَةُ الْقَاصِرَةُ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ الْمُشَارَكَةُ عَمَّنْ فَوْقَ شَيْخِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

#### الشَّوَاهِدُ:

الشَّاهِدُ هُوَ: مُشَارَكَةُ الرَّاوي رَاوِيًا أُخَرَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيٍّ أُخَرَ.  
سَوَاءً كَانَ الْحَدِيثُ بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْمَعْنَى.

وهذا هو رأي الجمهور، وقد فرّق قومٌ بين المتابع والشاهد فخصّوا المتابع بالموافقة في اللفظ، وإن كان عن صحابيٍّ آخر، وخصّوا الشاهد بالموافقة في المعنى، وإن كان عن الصحابيِّ نفسه.

وسنَعتمدُ رأيَ الجمهورِ في تعريفِ المتابعاتِ والشواهدِ.

### مثالُهُما:

ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ مِثَالاً فِيهِ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ وَالْقَاصِرَةُ وَالشَّاهِدُ وَهُوَ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَقَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ، لِأَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ رَوَوْهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظٍ " فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ " .

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ مُتَابِعَةً تَامَّةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ .. بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ " فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " <sup>1</sup>.


وَلَهُ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ رَوَاهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ " فَكَمَّلُوا ثَلَاثِينَ " .

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال، رقم 1907.

<sup>2</sup> المجتبى للنسائي، كتاب الصيام، رقم 2125.

وَقَدْ قَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَوَاتِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا: الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ، وَالْحَدِيثُ الْإِحَادُ، وَالْهَدَفُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ: أَحَدُهُمَا قَطْعِي الثُّبُوتِ، وَالثَّانِي ظَنِّي الثُّبُوتِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ الْخَاصُّ. ثُمَّ قَسَمُوا الْإِحَادَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ: الْغَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ، فَمَا هُوَ مَعْنَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ وَمَا هِيَ دَرَجَةُ قُوَّتِهِ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُ الْعَمَلِ بِهِ؟.



## 1. الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ

مَا هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ؟ أَيْ حَتَّى نَجْزِمَ بِعَدَمِ حَدُوثِ تَغْيِيرٍ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْخَطَأِ أَوْ الْكُذِبِ. لَقَدْ أَجَابَ الْمُحَدِّثُونَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهِمُ لِلْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ.

### تَعْرِيفُهُ

الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ، يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ عَادَةً، إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، وَمُسْتَنَدُهُمُ الْحَسُّ.

فَيُشْتَرَطُ لِتَوَاتُرِ الْحَدِيثِ لِيَكُونَ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ مَا يَلِي:

﴿ أَنْ يَرُوِيَهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا يَضْمَنُ عَدَمَ وَقُوعِهِمْ فِي الْخَطَأِ صُدْفَةً، وَهُنَا يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى عَدَدِ الرُّوَاةِ. ﴾

وبيان ذلك أننا لو جئنا بعشرة أوراق متماثلة، وكتبنا على كل واحدة رقماً من 1-10 ثم خلطناها جيداً، وأخرجنا ورقة منها، فما هو احتمال أن يكون مكتوباً على هذه الورقة رقم 1؟ الاحتمال هو  $10/1$ ، أما احتمال أن تكون الأولى رقم 1 والثانية رقم 2 صدفة فهو:  $10/1 \times 10/1 = 100/1$ ، واحتمال خروج ثلاثة مرتبة بالصدفة هو  $1000/1$  وهكذا، وأما احتمال خروجها كلها مرتبة بالصدفة مع الإعادة فهو  $10000000000/1$ . وهذا احتمال مستحيل عادة<sup>1</sup>.

وهكذا في رواية الحديث أيضاً، فإنه يستحيل عادة أن يقع الراوي الأول في خطأ معين، ثم يقع الثاني في الخطأ نفسه صدفة، ثم يقع كل روايته وهم أكثر في الخطأ نفسه صدفة، هذا مستحيل عادة.

والصحيح أنه لا يشترط عدد معين من الرواة، لا سبعة ولا أربعين ولا عشرة، بل يمكن أن يكون الحديث متواتراً بأقل من عشرة، ولو رجعنا إلى مثالنا السابق لوجدنا أن احتمال خروج خمسة أوراق مرتبة هو واحد من مائة ألف  $100000/1$ ، وهذا من المستحيل عادة. لكن لا بد من تحقق بقية الشروط، وهي:

﴿ يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة، وهذا يضمن عدم وقوعهم في الكذب، وهنا ينبغي التركيز على صفات الرواة.

وبيان ذلك أن الاتفاق على الكذب لا بد أن يكون لمصلحة مشتركة، فإن وجدنا رواية الحديث على كثرتهم، متعددي البلدان والمذاهب والآراء، فإن العقل يحكم بأنه من المستحيل أن يتفقوا على كذب حديث معين.

ولذلك لا تشترط شروط معينة في كل راوٍ كالعدالة والضبط، لأن اشتراط استحالة وقوع الخطأ أو الكذب من المجموع أغنى عنها.

<sup>1</sup> فما بالك بالذين يقولون إن الكون كله خلق صدفة!!!.

﴿ أَنْ يَتَوَقَّرَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَلَقَاتِ السَّنَدِ، لِأَنَّهُ إِنْ فُقدَ ذَلِكَ فِي حَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ فَرُبَّمَا جَاءَ الْخَطَأُ أَوْ الْكَذِبُ مِنْهَا، وَلَا تَنْفَعُ عِنْدَهَا كَثْرَةُ رُوَاةِ الْحَلَقَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَوْ صِفَاتُهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَيَرُوْنَ مَا الَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ قَبْلَهُمْ.﴾

﴿ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ الْحِسَّ، وَهَذَا لِضَمَانِ عَدَمِ الْخَطَأِ، فَيَجِبُ أَنْ يَرُويَ الرُّوَاةُ شَيْئاً مَحْسُوساً، أَيْ مَا سَمِعُوهُ أَوْ شَاهَدُوهُ، لِاسْتِحَالَةِ وَقُوعِ الْخَطَأِ فِي الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ عَادَةً.﴾

وَأَمَّا الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَإِنَّ احْتِمَالَ خَطَأِ مَلَائِينَ النَّاسِ فِيهَا أَمْرٌ مَوْجُودٌ وَمُنْتَشِرٌ، فَكُلُّ دِينَ مِنَ الْأَدْيَانِ - عَلَى كَثَرَتِهَا - يَتَّبَعُهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دِيناً وَاحِداً مِنْهَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ آلَافَ الْمَلَائِينَ مِنَ النَّاسِ عَلَى خَطَأٍ.

#### أقسامُ المتواترِ

يُنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1. المتواترُ اللَّفْظِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى لَفْظٍ مُعَيَّنٍ.

ومِثَالُهُ حَدِيثُ " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " <sup>1</sup>. فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا قَلِيلَةً نِسْبِيًّا، فَهِيَ عَشْرَاتُ الْأَحَادِيثِ فَقَطْ.

2. المتواترُ الْمَعْنَوِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ رُوَاتُهُ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ.

ومِثَالُهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ، فَقَدْ رَوَاهَا حَوَالِي أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا <sup>2</sup>، مِنْهَا:

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، رقم 110.

<sup>2</sup> انظر كتاب إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ...<sup>1</sup>
  - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ...<sup>2</sup>
  - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ لَمْ تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِّعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>3</sup>.
  - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>4</sup>.
- فهذه الأحاديثُ وغيرُها كثيرٌ ليستَ بلفظٍ واحدٍ، لكن يُوجدُ بينها جميعاً معنىً مشتركاً هو وجودُ عَذَابِ الْقَبْرِ، فيكونُ عَذَابُ الْقَبْرِ متواتراً تواتراً معنوياً.
- والأحاديثُ المتواترةُ بالمعنى أكثرُ من المتواترةِ باللفظِ، فهي تبلغُ مئاتِ الأحاديثِ، ولكن المتواترَ بقسميه لا يكادُ يتعدَّى الواحدَ بالمائةِ 1% من مجموعِ الأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ.

### حُكْمُهُ

لا شكَّ أنَّ الحديثَ المتواترَ مقبولٌ، ويجبُ الاعتقادُ والعملُ بما فيه، ويكفرُ منكرُهُ، إذا اتَّفَقَ المُحدِّثونَ على تواتره باللفظِ أو المعنى وهو يعلمُ، والسببُ في تكفيرِ منكرِهِ أنَّه لا يوجدُ أدنى شكٍّ في ثبوتهِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمنكرُ له يُعدُّ كمن سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرةً فأنكرَهُ، فهو مُكذِّبٌ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 218.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم 833.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت، رقم 2868.

<sup>4</sup> صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 2871.

وَمِنْ أَوْسَعِ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي جَمَعَتْ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِنَوْعِهَا كِتَابُ " إِتْحَافُ ذَوِي  
الْفَضَائِلِ الْمُشْتَهَرَةِ بِمَا وَقَعَ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
الْمُتَوَاتِرَةِ " لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْغَمَارِيِّ.

## 2. الْحَدِيثُ الْآحَادُ

الْحَدِيثُ الْآحَادُ هُوَ: الْحَدِيثُ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ غَيْرِ مُتَوَاتِرٍ فَهُوَ آحَادٌ.

وَالْحَدِيثُ الْآحَادُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، وَذَلِكَ حَسَبَ عَدَدِ الرُّوَاةِ هِيَ:

### أ- الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ

الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، فِي كُلِّ حَلْقَاتِهِ، وَلَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ.

فَيَجِبُ أَنْ يَتَوَقَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ مَا يَلِي:

- أَنْ يَرُوِيَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَقَلُّ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ، فَرُبَّمَا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ أَكْثَرُ.

- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَلْقَاتِ السَّنَدِ.


- أَنْ لَا يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْمُتَوَاتِرِ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ كَانَ عَدَدُ رَوَاتِهِ فِي كُلِّ حَلْقَاتِهِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَصِلْ التَّوَاتُرَ، فَهُوَ

مَشْهُورٌ، وَهُوَ نَفْسُهُ الْمُسْتَقْبِضُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ الرُّوَاةِ عَادَةً فِي حَلْقَاتِ السَّنَدِ كَمَا يَلِي:





وَيُلاحَظُ أَنَّ مِقْيَاسَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ الْحَلَقَةُ الْأَقْلَى عَدَدًا، وَذَلِكَ احْتِيَاظًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ مِنَ الْأَقْلَى أَكْثَرُ عَادَةً، فَإِنَّ أخطاءَ الرُّوَاةِ فِي حَلَقَةٍ، فَلَنْ يَرُوِيَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهُمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ الْخَطَأُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَشْهُورُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ حَسَبَ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

مِثَالُ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " <sup>1</sup>.

وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ الْحَسَنِ حَدِيثُ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " <sup>2</sup>.

وَمِثَالُ الْمَشْهُورِ الضَّعِيفِ حَدِيثُ " اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ " <sup>3</sup>.

وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ مَعْنَى آخَرُ، هُوَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةُ، وَهُوَ شُهْرَةُ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ رَوَاتِهِ، وَهَذِهِ الشُّهُرَةُ أَقْسَامٌ أَرْبَعٌ:

- الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، كَحَدِيثِ " أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ " <sup>4</sup>.

- الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، كَحَدِيثِ " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " <sup>5</sup>.

- وَعِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، كَحَدِيثِ " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " <sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم 877.

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم 2341، حسنه النووي في الأربعين النووية.

<sup>3</sup> الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، رقم 1، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، حفظه الله.

<sup>4</sup> سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم 2178.

<sup>5</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم 2045.

<sup>6</sup> صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم 101.

وَلَعَلَّ أَحْسَنَ مَرْجِعٍ لِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ عُمُومًا كِتَابُ " كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ  
الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ " لِلْعَجَلُونِيِّ.  
وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ جَدًّا، مُرْتَبٌّ عَلَى الْحُرُوفِ.

### ب- الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ

الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي أَقَلِّ حَلَقَاتِهِ رَاوِيَانِ.  
فَلَا بُدَّ لِكَيْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَزِيزًا مَا يَلِي:  
- أَنْ يَكُونَ فِي حَلَقَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ حَلَقَاتِ سَنَدِهِ رَاوِيَانِ.  
- أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِحْدَى حَلَقَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.  
وَسُمِّيَ عَزِيزًا لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي تَعَزَّزَتْ - أَيْ تَقَوَّتْ - بِرِوَايَةِ رَاوٍ آخَرَ، وَقِيلَ  
لِعَزِيزَتِهِ - أَيْ نُدْرَتِهِ - وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْعَزِيزَ لَيْسَ نَادِرًا، وَلَكِنَّ النَّادِرَ  
قِسْمٌ مِنْهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ عَنْ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ السَّنَدِ.  
وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْحَدِيثِ الْعَزِيزِ بِالْمَعْنَى الرَّاجِحِ حَدِيثُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ  
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ <sup>1</sup>.  
وَالْحَدِيثُ الْعَزِيزُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ  
إِلَى تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِهَا.  
وَلَمْ يُفْرِدِ الْمُحَدِّثُونَ الْحَدِيثَ الْعَزِيزَ بِالتَّصْنِيفِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنْ إِفْرَادِهِ.

### ت- الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ

الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِي إِحْدَى حَلَقَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ.  
وَهَذَا بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي بَقِيَّةِ الْحَلَقَاتِ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم 15.

### أقسامه:

يُنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أولهما: الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ:

الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُرَوَّى إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ.

أَيُّ إِنَّ الصَّحَابِيَّ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، وَيُسَمَّى الْغَرِيبَ مَتْنًا وَسَنَدًا.


وَمِثَالُهُ حَدِيثُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ

هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ <sup>1</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي حَلَقَاتِهِ الْأَرْبَعِ الْأُولَى.

وَالْيَكْ صُورَةٌ لِشَجَرَةِ سَنَدِ الْحَدِيثِ:



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ <sup>2</sup>. أَيُّ عَنْ

مُحَمَّدٍ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عُمَرَ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 1.

<sup>2</sup> جامع الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياء، رقم 1647.

وَيَقُولُ أحياناً في الغريب المطلق: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثانيهما: الغريب النسبي

الغريب النسبي هو: الحديث الذي تفرّد واحد بروايته عن راوٍ معين.

والراجح أنه هو الذي يُسمّى الفرد النسبي، ويُسمّى الغريب سنداً لا متناً.

قال ابن حجر: الغريب والفرد مترادفان<sup>1</sup> لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح<sup>2</sup> غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقِلته، فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأمّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرّد به فلان، أو أغرب به فلان<sup>3</sup>.

والغريب النسبي أقسامٌ أهمّها:

- تفرّد الثقة، فيقال: لم يروِه ثقة إلا فلان.

- تفرّد الراوي، فيقال: لم يروِه عن فلان إلا فلان.

- التفرّد عن أهل بلد، فيقال: تفرّد به أهل الشام.

ومثال الغريب النسبي ما أخرجه الترمذي ... عن ابن عوّن عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في

<sup>1</sup> أي بمعنى واحد.

<sup>2</sup> المحدثون، فهم أهل مصطلح الحديث.

<sup>3</sup> نزهة النظر لابن حجر ص 54، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 1413هـ، 1992م.

يَمَنَّا، قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا، <sup>1</sup> قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنَّا، قَالُوا  
وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا أَوْ قَالَ مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ <sup>2</sup>.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى <sup>3</sup> هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عَوْنٍ <sup>4</sup> وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>5</sup>.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ

الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ بِقِسْمَيْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ  
تَوْقُرِ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ عَدَمِ تَوْقُرِهَا.  
وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْغَرِيبِ النَّسَبِيِّ الصَّحِيحِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ،  
فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> الشام معروفة، وتضم في عصرنا الأردن وسوريا وفلسطين ولبنان، واليمن معروفة كذلك، أما  
نجد فهي جزء من السعودية، وهي الواقعة شرق الحجاز، أي شرق مكة المكرمة والمدينة  
المنورة، ومن نجد خرج مسيلمة الكذاب.

<sup>2</sup> قرن الشيطان: فتنته الشديدة، فالقرن كناية عن القوة، لأن أقوى ما في بعض الحيوانات قرونها.  
<sup>3</sup> هو الترمذي.

<sup>4</sup> يعني انفرد به ابن عون عن نافع عن ابن عمر.

<sup>5</sup> جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم 3953.

<sup>6</sup> صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ما قيل في الزلازل، رقم الحديث 1037.

اسْمُ الْحَدِيثِ	عَدَدُ رَوَاةٍ أَقَلِّ حَلَقَةٍ	حُكْمُهُ
الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ	عَدَدٌ كَبِيرٌ	قِمَّةُ الصَّحَّةِ
الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ	3	صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ	2	صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ
الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ	1	صَحِيحٌ، حَسَنٌ، ضَعِيفٌ

### هَلْ يُقْبَلُ الْآحَادُ الصَّحِيحُ فِي الْعَقِيدَةِ<sup>1</sup>؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْآحَادِ إِذَا كَانَ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، أَمَّا فِي الْعَقِيدَةِ فَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْعَقِيدَةِ مُتَوَاتِراً، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ مَقْبُولٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآحَادَ يَجِبُ الِاعْتِقَادُ بِمَا فِيهِ لِمَا يَلِي:

❖ أَنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ الصَّحَابِيَّ الْوَاحِدَ إِلَى مَنْطِقَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ مَلِكٍ يَدْعُونَهُمْ وَيُلْغُونَهُمُ الْعَقِيدَةَ أَوَّلًا فَإِنْ أَسْلَمُوا عَلَّمُوهُمْ الْأَحْكَامَ، فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لَبَعَثَ إِلَيْهِمْ جَمْعاً كَبِيراً.

فَإِنْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا الْمُتَوَاتِرَ فَهَذَا دَلِيلٌ مُتَوَاتِرٌ عَلَى وَجُوبِ الِاعْتِقَادِ بِمَا فِي الْآحَادِ.

❖ أَنَّ كُلَّ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَخْرَجُوا أَحَادِيثَ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ فِي كُتُبِهِمْ.

<sup>1</sup> المقصود هنا فروع العقيدة، أما أصولها فهي ثابتة في القرآن الكريم، والسنة المتواترة.

❖ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى مَدَارِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنًا كِتَابٌ وَاحِدٌ فِي الْعَقِيدَةِ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ صَاحِبُهُ إِلَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَذْهَبٌ لَا يَقْبَلُ الْآحَادَ فَأَيْنَ كُنُبُهُمُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْعَقِيدَةِ؟.

وَهَذَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا عَمَلِيًّا مِنْ كُلِّ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَقِيدَةِ عَلَى الْأَخْذِ بِالْآحَادِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ الْفَرْقَ الْوَحِيدَ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْأَخْذِ بِالْآحَادِ هُوَ: أَنَّ مُنْكَرَ الْمُتَوَاتِرِ يَكْفُرُ، وَأَمَّا مُنْكَرُ الْآحَادِ الْقَوِيِّ فَيَأْتِمُّ وَلَا يَكْفُرُ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أَعْتَقَدُ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سُوءَ فَهْمٍ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِكَلَامِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ الْحُكْمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ مُنْكَرَ الْآحَادِ الصَّحِيحِ يَأْتِمُّ وَلَا يَكْفُرُ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِمْ يَأْتِمُّ، قَالَ يُوْخَذُ بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى قَوْلِهِمْ لَا يَكْفُرُ، قَالَ: لَا يُوْخَذُ بِهِ، فَالْآحَادُ يُوْخَذُ بِهِ مِنْ جَانِبٍ وَهُوَ وَجُوبُ الْإِعْتِقَادِ بِمَا فِيهِ، وَلَا يُوْخَذُ بِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ وَهُوَ تَكْفِيرُ مُنْكَرِهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ كَمَنْ مَلَأَ نِصْفَ الْكُوبِ مَاءً، ثُمَّ قَالَ لِشَخْصَيْنِ: صِفَا لِي الْكَأْسَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نِصْفُهُ مَلآنٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِصْفُهُ فَارِغٌ، فَقَالَ أَحَدُ السَّامِعِينَ: اخْتَلَفَا.

فَالْخِلَافُ فِي اعْتِقَادِي لَفْظِي فَقَطْ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ أَسَاؤُوا فَهْمَ بَعْضِ كَلَامِ السَّابِقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.